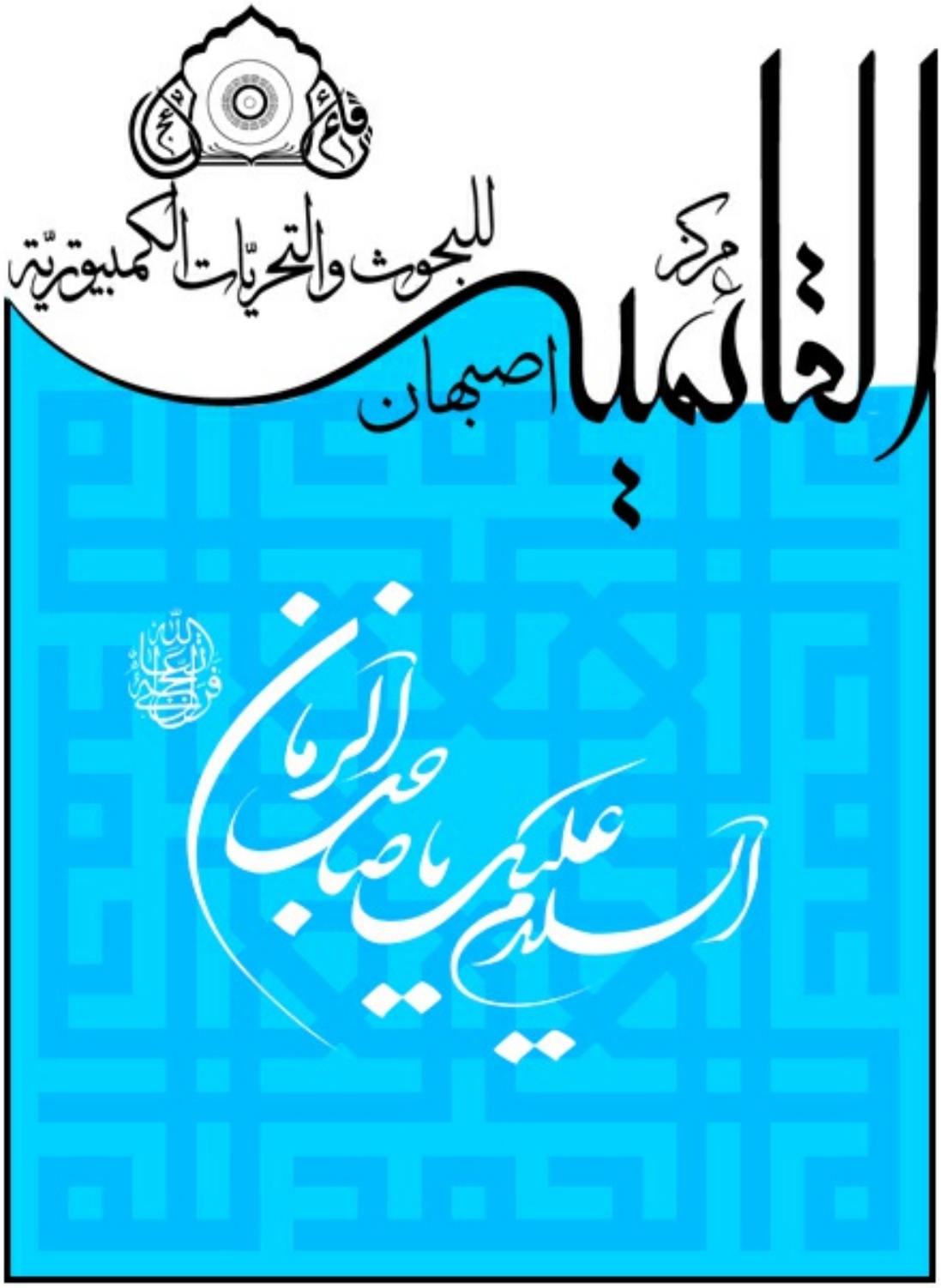

www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

مختصر
مناسك الحج

فتاوى
سماحة الإمام العلامة
الشيخ محمد إسحاق الفياض
دام ظله

بسم الله الرحمن الرحیم

مختصر مناسک الحج

كاتب:

آیت الله شیخ محمد اسحاق فیاض

نشرت فی الطباعة:

مجهول (بی جا ، بی نا)

رقمی الناشر:

مرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

الفهرس

الفهرس ----- ۵
مختصر مناسک الحج ----- ۷
اشاره ----- ۷
تمهید ----- ۷
شرائط وجوب الحج ----- ۱۵
أقسام الحج ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
حج التمتع ----- ۱۶
اشاره ----- ۱۶
واجبات عمره التمتع ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
۱ - الإحرام من المیقات ----- ۱۷
اشاره ----- ۱۷
واجبات الإحرام ----- ۱۹
محرمات الإحرام ----- ۲۱
۲ - الطواف ----- ۲۳
اشاره ----- ۲۳
شروط الطواف: ----- ۲۴
واجبات الطواف: ----- ۲۷
۳ - صلاه الطواف ----- ۳۲
۴ - السعی بین الصفا و المروه ----- ۳۴
۵ - التقصیر ----- ۳۷
واجبات حج التمتع ----- ۳۸
اشاره ----- ۳۸

١ - إحرام الحج ---- ٣٩
٢ - الوقوف بعرفات ---- ٤٠
٣ - الوقوف فی المشعر (المزدلفه) ---- ٤٢
۴- رمی جمره العقبه ---- ۴۴
۵- الذبح و النحر فی منی ---- ۴۶
۶ - الحلق و التقصیر ---- ۴۹
۷ و ۸ - طواف الحج و صلاته و السعی ---- ۵۰
۹. طواف النساء و صلاته ---- ۵۱
۱۰. المبیت فی منی ---- ۵۲
۱۱. رمی الجمار ---- ۵۳
مسائل ابتلائیه ---- ۵۵
مسائل فی الاستطاعه: ---- ۵۵
مسائل حول الإحرام: ---- ۵۶
فی ما یتعلق بالمشعر الحرام ---- ۶۳
مسائل حول الطواف و صلاته ---- ۶۵
مسائل حول السعی و التقصیر ---- ۷۳
مسائل حول الوقوفین: ---- ۷۴
مسائل حول واجبات منی: ---- ۷۴
مسائل حول واجبات منی: ---- ۷۵
متفرقات الحج ---- ۸۲
تعریف مرکز ---- ۹۰

مختصر مناسک الحج

اشاره

سرشناسه:فیاض، محمداسحاق، ۱۹۳۴

عنوان و نام پدیدآور:مختصر مناسک الحج/ فتاوی محمداسحاق الفیاض

مشخصات نشر: بی نا- بی جا

مشخصات ظاهری:ص ۸۳

یادداشت:عربی

موضوع:حج -- رساله عملیه

موضوع:فقه جعفری -- رساله عملیه

موضوع:حج

رده بندی کنگره:BP۱۸۳/۹/ف ۹م ۸ ۱۳۷۷

رده بندی دیویی:۲۹۷/۳۴۲۲

شماره کتابشناسی ملی:م ۷۷-۱۶۸۴۶

ص :۱

تمهید

تمهید

بسم اللّه الرحمن الرحیم

الحمد للّه رب العالمین و الصلاه و السلام علی أشرف الأنبیاء و المرسلین محمد و أله الطیبین الطاهرین، و اللعنه الدائمه علی أعدائهم أجمعین إلی یوم الدین.

یجب الحج علی کل مکلف جامع للشرائط الآتیه و وجوبه ثابت بالکتاب و السنه القطعیه.

و الحج رکن من أرکان الدین و یعتبر وجوبه من ضروریات الدین فمن أنکره تحدیا و تمردا کان کافرا، و من أقر و اعترف بوجوبه و لکن عصاه و ترکه بدون عذر شرعی کان اثما و مستحقا للعقاب ما لم یتب من هذا الذنب العظیم.

قال اللّه تعالی فی کتابه المجید «وَ لِلّهِ عَلَی النّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ» .

و روی الشیخ الکلینی بطریق معتبر عن أبی عبد اللّه (علیه السلام) قال «من مات و لم یحج حجه الإسلام و لم یمنعه عن ذلک حاجه تجحف به أو مرض لا یطیق معه الحج أو سلطان یمنعه فلیمت یهودیا أو نصرانیا».

ثم أنه ینبغی للحاج أن یدرک انه ضیف اللّه سبحانه و تعالی فعلیه استغلال هذه النعمه العظیمه لکی یفوز بحسن ضیافته

تعالى فقد ورد عن الإمام الصادق (عليه السلام) «الحاج و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن شفعوا شفعهم، و إن سكتوا ابتدأهم، و يعوضون بالدرهم ألف درهم».

و فى حديث آخر عنه (عليه السلام) أنه قال «الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب» فعلى الحاج أن يتمسك بهذا النور الإلهى و يحذر من معصيه اللّه تعالى و انتهاك حرمته.

و الحج فى ذاته عباده ذات مغزى عميق فى التأثير على سلوك الإنسان و ضبط تصرفه، و تهذيب غرائزه، ليعيش حياه إسلاميه صحيحه تقربه إلى اللّه تعالى.

فالحجاج يعيشون خلال أداء أعمال الحج فى ظلال بيت اللّه الحرام، الذى جعله اللّه مثابه للناس و أمنا - تلبيه لنداء اللّه سبحانه و تعالى - و تلبيه لنداء أبى الأنبياء إبراهيم (عليه السلام) ليشهدوا منافع لهم، و ليذكروا أسم اللّه على ما هداهم و رزقهم.

و فى ظلال البيت الحرام يعيش الحجاج أجواءا روحيه نقيه، لا- تشوبها شوائب الحياه الماديه، و لا تملؤها هموم الحياه الدنيا، فينصرف الحاج إلى عباده اللّه تعالى و ذكره، و التضرع إليه بين

هذه الحشود الكبيره المتوجهه إلى اللّه تعالى فى ضراعه و إخلاص.

و يتمثل الحاج فى هذا الخضم البشرى الكبير حشر الناس يوم القيامه إلى أعمالهم و حسابهم، حيث لا ينفع مال و لا بنون فيتضرع إلى اللّه تعالى أن يعفو عن سيئاته، و يوفقه لطاعته، و يفرغ من الحج و قد غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه.

عن أبى عبد اللّه الصادق (عليه السلام) قال: «كان أبى يقول: من أمّ هذا البيت حاجا، أو معتمرا، مبرءا من الكبر رجع من ذنوبه كهيئه يوم ولدته أمه».

و سأل رجل الإمام الصادق (عليه السلام) و هو فى المسجد الحرام «من أعظم الناس وزرا؟ فقال: من يقف بهذين الموقفين عرفه و مزدلفه، و سعى بين هذين الجبلين، ثم طاف بهذا البيت و صلى خلف مقام إبراهيم، ثم ظن فى نفسه أن اللّه لم يغفر له فهو من أعظم الناس وزرا».

و يرجع الحاج و عليه نور من الإيمان و الإخلاص و التقوى.

كما قال الإمام الصادق (عليه السلام): «الحاج لا يزال عليه نور الحج ما لم يلم بذنب».

و يجتمع الحجاج فى ظلال بيت اللّه فى لباس واحد، وزى موحد، لا يختلف بعضهم عن بعض، و لا يمتاز أحد عن آخر فى لباس، أو عمل، و إنما يسيرون جميعا من مختلف الطبقات فى مسيره واحده و شكل واحد، تاركين وراءهم كل الامتيازات و الفوارق التى تثقل بها الحياه الدنيا، فيترك ذلك فى نفس الحاج أثرا لا يمحى من الأخوه الإسلاميه، و الوحده الإسلاميه التى تجمع المؤمنين جميعا فى صف واحد دون امتياز، أو طبقيه، و يتناسى الحجاج و هم يعيشون فى رحاب البيت الحرام، و فى رحاب الحج كل الفوارق و الاختلافات التى تزخر بها حياتهم، فالجميع يطوفون فى المسجد الحرام حول الكعبه المشرفه، و الكل يسعى بين الصفا و المروه، و الكل يفيض من عرفات إلى منى، من دون اختلاف و تفاوت فيما بينهم.

(ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس، و استغفروا اللّه إن اللّه غفور رحيم).

فلا امتياز لواحد عن الآخر من الناس فى عمل، أو منسك، أو إفاضه، أو زى.

و هکذا یکون الحج مدرسه تربویه تربی المسلمین علی تناسی الامتیازات و الفوارق الطبقیه، و تدربهم علی التواضع فی التعامل مع الآخرین.

و تجمع المسلمون فی مثل هذه الأجواء الإسلامیه النقیه من کل أطراف العالم الإسلامی، لیطلع بعضهم علی بعض، و یتعرف بعضهم علی مشاکل البعض الآخر. فالمسلمون بعضهم من بعض، و هم مسؤولون أمام اللّه جمیعا عن مصیر هذه البلاد الواسعه التی یسکنها المسلمون، و عن مصیر هذه الأمه المسلمه، و علی الجمیع أن یوحدوا صفوفهم و کلمتهم، و یتناسوا ما بینهم من خلافات لیدفعوا الخطر عن أنفسهم، و لیرفعوا کلمه اللّه عالیه، و لیتغلبوا علی أعدائهم. أعداء الإسلام، و أی اجتماع للمسلمین أوسع و أفضل من اجتماع لیتعرف المسلمون بعضهم علی بعض، و لیتدارسوا مشاکلهم و أحوالهم، و لیستعین بعضهم ببعض.

فموسم الحج یجمع المسلمین فی ظلال البیت الحرام الذی جعله اللّه تعالی مثابه للناس و أمنا، من کل قطر و طرف من أطراف العالم الإسلامی، لیشهدوا منافع لهم، و یذکروا أسم اللّه تعالی علی ما هداهم و رزقهم، و حری بالمسلمین أن لا تفوتهم

هذه الفرصه التى هيأها اللّه تعالى لهم، دون أن يستثمروا و ينتفعوا بها فيما يعود إليهم بالخير و الصلاح.

النجف الأشرف

البعثه الدينيه

ص:٨

شرائط وجوب الحج

الشرط الأول: البلوغ، فلا يجب الحج على غير البالغ و إن كان مراهقا، و لو حج لم يجزئ حجه عن حجه الإسلام.

الشرط الثانى: العقل، فلا يجب الحج على المجنون.

الشرط الثالث: الحريه، فلا يجب الحج على المملوك، و لو حج بأذن مولاه فحجه و إن كان صحيحا إلا إنه لا يجزئ عن حجه الإسلام.

الشرط الرابع: الاستطاعه، و تتحقق إذا توفرت الأمور التاليه:

١) الإمكانيه لنفقات سفر الحج ذهابا و إيابا لمن يريد الرجوع إلى بلده.

٢) الأمن و السلامه على نفسه و ماله و عرضه فى الطريق و عند ممارسه أعمال الحج.

٣) تمكنه بعد الإنفاق على سفر الحج من استئناف وضعه المعاشى الطبيعى بدون الوقوع فى حرج بسبب الحج و ما أنفقه عليه.

فإذا توفرت هذه الأمور الثلاثه فى المكلف، رجلا كان أو امرأه ، و كان الوقت متسعا، وجبت عليه حجه الإسلام، و أما إذا حج مع عدم توفر أحد تلك الأمور لم يكن حجه الإسلام.

ملاحظه: تسمى الحجه الواجبه التى يأتى بها المستطيع ب (حجه الإسلام).

أقسام الحج

اشاره

١. حج التمتع.

٢. حج الإفراد.

٣. حج القران.

و نشرح بإيجاز حج التمتع لأنه الواجب على غالب المسلمين، نظرا إلى تواجدهم فى مناطق سكنيه بعيده عن مكه المكرمه.

حج التمتع

اشاره

كل مستطيع يبعد سكنه عن مكه المكرمه أكثر من ٨٨ كيلو مترا فعليه أن يبدأ بالعمره و يختم بالحج و تسمى هذه الحجه ب (حج التمتع).

و يتألف حج التمتع من جزئين، يسمى الجزء الأول ب (عمره التمتع)، و الجزء الثانى ب (حج التمتع).

واجبات عمره التمتع

اشاره

خمسه و هى:

١. الإحرام

٢. الطواف

٣. صلاه الطواف

۴. السعى بين الصفا و المروه

۵. التقصير، و هو أخذ شىء من الشعر أو الأظفار.

١ – الإحرام من الميقات

اشاره

فأول ما يبدأ القاصد بحج التمتع بالإحرام، و يجب أن يكون الإحرام من أحد المواقيت الخمسه و هى:

١) مسجد الشجره، و هو ميقات أهل المدينه.

۲) قرن المنازل، و هو میقات أهل الطائف.

۳) الجحفه، و هو میقات أهل الشام و مصر.

۴) وادی العقیق، و هو میقات أهل العراق.

۵) یلملم، و هو میقات أهل الیمن.

س: هل یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات؟

ج: لا یجوز تقدیم الإحرام علی المیقات إلا بنذر و هو أن ینذر الحاج أن یحرم من مکانه، أو إذا وصل إلی المنطقه الفلانیه التی هی قبل المیقات و صوره النذر هکذا «للّه علی أن احرم من مکانی هذا» أو «للّه علی أن أحرم من المکان الفلانی».

فیحرم إذا وصل إلیه.

س: الحجاج الوافدون إلی مکه من طریق جده جوا، هل یجوز لهم أن یحرموا من جده؟

ج: لا یجوز لهم الإحرام منها، لأنها لیست من أحد المواقیت، و حینئذ فان کانوا متمکنین من الذهاب إلی المیقات و الإحرام منه وجب علیهم ذلک، و إن لم یکونوا متمکنین من ذلک لضیق الوقت أو لمنع السلطات أو لسبب آخر، وجب علیهم الإحرام من جده بالنذر و صورته «للّه علی أن أحرم من جده» و یعتبر إحرامهم حینئذ صحیحا.

واجبات الإحرام

١. لبس ثوبى الإحرام (الإزار و الرداء) و لابد أن يكون بعد تجرد الرجل عن ثيابه الاعتياديه فيقول عند لبس الثوبين «ألبس ثوبى الإحرام لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا ينوى عن المنوب عنه، و إذا كان الحج مستحبا اسقط كلمه (حجه الإسلام).

و يجب فى ثوبى الإحرام أن يكونا طاهرين، و غير مخيطين و لا من الحرير الخالص، و ان يكونا ساترين للبدن غير حاكيين للبشره.

س: إذا تنجس أحد الثوبين أو كلاهما فما هو التكليف؟

ج: تجب المبادره إلى التبديل أو التطهير، إذا تنجسا بنجاسه غير معفو عنها فى الصلاه.

س: هل يجب الغسل للإحرام؟

ج: لا يجب الغسل، و ان كان مستحبا.

س: هل يجوز للمجنب و الحائض لبس ملابس الإحرام؟

ج: نعم يجوز الإحرام لغير المتوضئ و الجنب و الحائض.

س: هل تجب الصلاه للإحرام؟

ج: لا تجب بل يستحب الإحرام بعد صلاه فريضه أو نافله.

۲. نيه الإحرام لعمره التمتع:

و صورتها «أحرم لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إن كان نائبا ينوى عن المنوب عنه، و إن كان الحج مستحبا أسقط كلمه (حجه الإسلام).

س: هل يجب التلفظ بالنيه؟

ج: لا يجب التلفظ بالنيه فى جميع أعمال الحج و إن كان التلفظ مستحبا.

۳. التلبيه

و صورتها: «لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك» و يستحب إضافه «إن الحمد و النعمه لك و الملك، لا شريك لك لبيك»

فإذا لبى كذالك أصبح محرما، و حرمت عليه محرمات الإحرام، و سيأتى بيانها.

ص:۱۴

مساله: لبس ثوبی الإحرام واجب علی الرجال فقط، و لا یجب علی النساء، بل یمکن للمرأه أن تحرم فی ثیابها الاعتیادیه الطاهره.

محرمات الإحرام

النوع الأول: ما یحرم علی الرجل المحرم و المرأه المحرمه معا.

النوع الثانی: ما یحرم علی الرجل المحرم خاصه.

النوع الثالث: ما یحرم علی المرأه المحرمه خاصه.

النوع الأول: ما یحرم علی الرجل المحرم و المرأه المحرمه معا، و هو متمثل فی أشیاء:

۱. الصید.

۲. الجماع.

۳. تقبیل النساء.

۴. مس النساء.

۵. النظر إلی المرأه.

۶. الاستمناء.

۷. عقد النکاح.

۸. الطیب.

۹. النظر فی المرآه.

۱۰. الزینه.

۱۱. الاکتحال.

۱۲. الفسوق و هو الکذب و السب.

۱۳. الجدال، و هو قول المحرم: «لا و اللّه، و بلی و اللّه» فی مقام الخصومه و المخالفه.

۱۴. قتل هوام الجسد.

۱۵. الإدهان.

۱۶. إخراج الدم من الجسد.

۱۷. تقلیم الظفر.

۱۸. إزاله الشعر عن البدن.

۱۹. قلع الضرس.

۲۰. الإرتماس فی الماء.

۲۱. حمل السلاح.

۲۲. قلع شجر الحرم و نبته.

۲۳. الصید فی الحرم.

النوع الثانی: ما یحرم علی الرجل المحرم خاصه، و هو أمور:

۱. لبس الملابس الاعتیادیه.

۲. لبس الخف و الجورب.

۳. ستر الرأس.

۴. التظلیل فی النهار و اللیل.

النوع الثالث: ما یحرم علی المرأه المحرمه خاصه و هو کما یلی:

۱. یحرم علی المرأه المحرمه ستر الوجه بکل ساتر.

مسأله: یحرم علی المرأه المحرمه لبس القفازین، و کذلک یحرم علیها لبس الحریر الخالص.

۲ – الطواف

اشاره

فإذا أحرم الحاج أتجه نحو مکه، کی یؤدی الواجب الثانی من واجبات عمره التمتع، و هو الطواف حول الکعبه سبع مرات، و تسمی کل مره شوطا.

شروط الطواف:

١. الطهاره من الحدث الأكبر و الأصغر، فلو طاف المجنب بدون أن يغتسل و غير المتوضى بدون أن يتوضأ، بطل طوافهما، سواء أكان ذلك عن عمد و علم أم كان عن جهل و نسيان، نعم لا تشترط الطهاره فى الطواف المستحب.

مسأله: إذا أحدث المحرم أثناء طوافه لم يبطل طوافه و إن كان الحدث قبل بلوغه النصف و كان الحدث عن عمد و اختيار، و حينئذ وظيفته أن يقطع طوافه و يتوضأ، ثم يبدأ طوافه من حيث انتهى إذا لم تفت الموالاه عرفا، و إلا بطل و عليه إعادته من جديد.

مسأله: إذا كانت المرأه تعلم بأنها تحيض قبل الإحرام، و لا تطهر إلا بعد الوقوف بعرفات، فالواجب عليها أن تحرم لعمره التمتع و تستنيب من يطوف عنها و يصلى، ثم تسعى هى بنفسها بين الصفا و المروه، و تقصر، ثم تحرم للحج، و بعد الفراغ من أعمال منى و قبل طواف الحج و صلاته تأتى بطواف العمره و صلاته، و الاحوط وجوبا لها أن تعيد السعى بين الصفا و المروه أيضا بعد الإتيان بطواف العمره و صلاته.

مسأله: إذا حاضت المرأه أثناء الطواف وجب عليها قطعه و الخروج من المسجد فورا، و حينئذ فان لم يكن الوقت متسعا للانتظار كما لو أدى الانتظار إلى فوات الوقوف بعرفات عليها فوظيفتها أن تستنيب للطواف و صلاته، ثم تسعى بنفسها بين الصفا و المروه و تقصر، ثم تحرم للحج و بعد الفراغ من أعمال منى و قبل طواف الحج تأتى بطواف العمره و صلاته، و ان كان الوقت متسعا فعليها الانتظار إلى أن تطهر من الحيض، ثم تأتى على الأحوط وجوبا بطواف كامل تقصد به الأعم من التكميل و الإعاده.

مسأله: إذا حاضت المرأه بعد الطواف و قبل صلاته، صح طوافها، و حينئذ فان كان الوقت متسعا انتظرت إلى أن تطهر من الحيض ثم تأتى بالصلاه و تتابع سائر أعمال العمره من السعى بين الصفا و المروه و التقصير، و ان كان ضيقا سعت و قصرت و اتت بالصلاه بعد أعمال منى، و قبل طواف الحج على الأحوط وجوبا.

مسأله: إذا طافت المرأه و صلت ثم علمت بأنها حائض، و لكنها لا تدرى أنه قبل الطواف أو بعده و قبل الصلاه أو أثناءها أو بعدها، بنت على صحه الطواف و الصلاه معا.

مسأله: المستحاضه إن كانت استحاضتها صغرى، فعليها أن تتوضأ للطواف و أخر لصلاه الطواف، كما يجب عليها أن تتوضأ لكل صلاه من الصلوات اليوميه، و إن كانت استحاضتها وسطى، فعليها أن تتوضأ لكل منهما، كما تتوضأ لكل من الصلوات اليوميه، و تغتسل غسلا واحدا فى كل يوم و ليله، و إذا كانت استحاضتها كبرى وجب عليها الإتيان بالغسل لكل منهما، كما يجب عليها الغسل لصلاه الصبح و الظهرين و العشاءين.

۲. طهاره البدن و الثياب من النجاسه على الاحوط.

۳. الختان للمحرم من الرجال دون النساء كما إن الأظهر اعتباره فى الصبى المميز أيضا بشرط أن يحرم بنفسه و مباشره، و ان يطوف كذلك، و لا يعتبر فى الصبى غير المميز إذا كان إحرامه من وليه

مسأله: من طاف حول البيت و هو غير مختون كان كتارك الطواف فيبطل حجه.

۴. ستر العوره على الطائف رجلا كان أم امرأه على الاحوط وجوبا، فان كان الطائف رجلا فعليه أن

يستر عورتيه و ان كان امرأه فعليها أن تستر كامل جسمها عدا الوجه و الكفين.

واجبات الطواف:

١. النيه: و صورتها أن يقول مثلا- «أطوف حول البيت سبعه أشواط لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى خالصا لوجهه الكريم» و لا يشترط التلفظ بهذه النيه بل يكفى وجودها فى القلب من غير تلفظ.

٢. أن يكون الطائف خارج الكعبه و رخامها المبنى فى أسفل حائطها، فإذا دخل الطائف جوف الكعبه بطل طوافه و لزمته الإعاده.

٣. الابتداء من الحجر الأسود الموضوع فى أحد أركان البيت ، بأن يقف إلى جانب الحجر الأسود قريبا منه أو بعيدا، ناويا أن يبدأ طوافه من النقطه التى تحقق فيها المحاذاه بينه و بين الحجر.

۴. أن ينتهى فى كل شوط بالحجر الأسود الـذى بـدأ منه و يحتاط فى الشوط الأخير بتجاوز الحجر بقليل ناويا بـذلك التأكد من أكمال سبعه أشواط.

۵. أن يجعل الكعبه عنـد طوافه على يساره فى جميع أحوال الطواف، فإذا أسـتقبل الطائف الكعبه لتقبيل الأركان مثلا أو لغيره أو ألجـأه الزحام إلى اسـتقبال الكعبه أو اسـتدبارها، أو جعلها على اليمين، فـذلك المقـدار لا يعـد من الطواف، و عليه أن يعيـد من حيث أنحرف.

۶. الطواف حول حجر إسـماعيل بمعنى إدخال الحجر فى المطاف، فلا يجوز جعل الطواف بين حجر إسماعيل و بين الكعبه، فلو طاف كذلك بطل الشوط الذى وقع فيه و لابد من إعادته و لا يبطل أصل الطواف.

۷. أن يكون الطواف بخطواته المختاره، فلو حملته كثره الزحام على نحو ارتفعت رجلاه من الأرض لم يكف، و إذا حصل ذلك وجب عليه أن يلغى تلـك المسافه التى أنتقل فيها محمولا، و يعود إلى المكان الـذى حملته كثره الزحام، و يواصل طوافه منه، و إذا تعذر الرجوع عليه كذلك فبامكانه أن يسير حول البيت فى اتجاهه بدون أن

يقصـد الطواف إلى أن يصل إلى ذلك المكان و يقصـد الطواف منه، كما أن بإمكانه أن يخرج من المطاف و يلغى ما أتى به و يأتى بطواف جديد.

س: إذا ألجأته كثره الزحام على المشى بخطواته مضطرا بحيث لا يتمكن من الوقوف فى الأثناء، فهل يكفى ذلك؟

ج: مادام قد انتقل مشيا على الأقدام لا محمولا فذلك يكفى.

٨. أن يطوف حول البيت سـبع مرات متواليات عرفا و لا يجزىء الأقل من ذلك، و يسمى كل واحد من السبع بالشوط، فالطواف مركب من سبعه أشواط.

مسأله: أعتبر المشهور فى الطواف أن يكون بين الكعبه و مقام إبراهيم (عليه السلام)، و لكنه لا يخلو من إشكال بل منع، و الظاهر كفايه الطواف فى مساحه أكبر من تلك المساحه، و المعيار فى تحديدها إنما هو بصدق الطواف حول الكعبه عرفا و ان كان من خلف مقام إبراهيم (عليه السلام).

مسـأله: إذا قرن الطـائف بين الطـوافين فى طـواف الفريضه بـان طـاف سـبعه أشواط و ألحقهـا بسـبعه أخرى كطواف ثـان مؤجلا ركعتى الطواف إلى ما بعد الطوافين، فطوافه باطل على الأظهر.

مسأله: لابد أن يكون الطائف حافظا لعدد الأشواط، فلو شك فى عددها بطل طوافه، و عليه أعادته من جديد، و يستثنى من الحكم بالبطلان الصور التاليه:

الأولى: إذا شك فى عدد الأشواط بعد أن فرغ من الطواف و دخل فى صلاه الطواف لم يبطل طوافه.

الثانيه: إذا شك بعد إكمال الأشواط فى أنها كانت سبعه أو أكثر و لكن لم يحتمل النقصان عن السبعه، فإن طوافه صحيح حينئذ و لا يعتنى بشكه و إن لم يدخل بعد فى صلاه الطواف، بل و إن لم يخرج من المطاف أيضا.

الثالثه: أن يكون الشك فى عدد الأشواط فى طواف مستحب، فأنه يبنى على الأقل و يكمل و يصح طوافه، فالشك فى عدد الأشواط فى غير هذه الصور الثلاث مبطل للطواف.

مسأله: إذا تنجس بدنه أو ثوبه أثناء الطواف جاز له الخروج لتطهير بدنه أو ثوبه، فإذا رجع فان فاتت الموالاه فعليه أن يعيد طوافا جديدا، و أن لم تفت الموالاه فالأحوط وجوبا أن يأتى بطواف كامل يقصد به الأعم من التكميل و الإعاده حسب ما هو المطلوب منه واقعا.

مسأله: إذا خرج الطائف من المطاف عامدا و ملتفتا و بدون عذر مسوغ، بطل طوافه من دون فرق بين أن يكون خروجه قبل تجاوز النصف أو بعده.

مسأله: إذا خرج الطائف من المطاف نسيانا بتخيل انه قد أكمل الطواف ثم تذكر النقص، فأن كان النقص ثلاثه أشواط أو اقل كفاه أن يرجع و يتم طوافه بتكميله سبعه أشواط، و لا يجب عليه أعاده طواف جديد، و أن كان النقص أكثر من ثلاثه أشواط فالأظهر أيضا أنه يكفى إكماله سبعه أشواط، و إن كان الأحوط استحبابا إعاده طواف جديد.

مسأله: يجوز الجلوس للطائف أثناء الطواف فى المطاف للاستراحه أو لأمر آخر، بشرط أن لا تكون فتره الجلوس بمقدار يضر بالموالاه عرفا، و إلا بطل طوافه.

مسأله: إذا زاد الطائف شوطا سهوا و التفت فى أثناء الشوط و قبل إكماله، جاز له قطعه و إلغاؤه و الخروج من المطاف و لا شىء عليه، أما إذا التفت بعد إكماله، وجب عليه إضافه سته أشواط أخرى إليه لكى يصبح طوافا.

مسأله: إذا ترك الطائف بعض أشواط الطواف نسيانا، و تذكر فى أثناء السعى فعليه أن يرجع إلى المطاف و يكمل طوافه ثم

يعود إلى المسعى و يتم سعيه، و إذا بدأ بالسعى ناسيا لطوافه ثم تذكر فعليه أن يقطع سعيه و يرجع و يطوف و يصلى ركعتيه، ثم يعيد السعى من جديد و إذا تذكر بعد الفراغ من السعى أنه لم يأت بالطواف، وجب عليه أن يأتى بالطواف و صلاته، و لا تجب إعاده السعى و أن كانت الإعاده أحوط استحبابا.

مسأله: إذا لم يتمكن المحرم من الطواف بنفسه لمرض أو كسر أو غير ذلك، ففى هذه الحاله إن تمكن من الطواف بالاستعانه بالغير و لو بأن يطوف محمولا- على متن إنسان وجب عليه ذلك ، و لا يصل الدور إلى الاستنابه، و ان لم يتمكن من الطواف محمولا، جاز له أن يستنيب شخصا يطوف عنه، و أما بالنسبه إلى ركعتى الطواف، فإن كان قادرا على إتيانهما مباشره فعليه أن يأتى بهما بعد طواف النائب، و إن لم يكن قادرا على الإتيان بهما، فعلى النائب أن يأتى بهما نيابه عنه.

٣ – صلاه الطواف

إذا فرغ الطائف من الطواف وجبت عليه ركعتا الطواف، و تسمى بصلاه الطواف، و كيفيتها كصلاه الفجر، و لكن الطائف مخير فى قراءتها بين الجهر و الاخفات. و تجب فيها النيه

، و صورتها «أصلی رکعتی الطواف لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی» و إذا کان المصلی نائبا ذکر أسم المنوب عنه و نوی عنه.

مسأله: موضع صلاه الطواف خلف المقام، و یجب الإتیان بها خلفه، و المقام هو الحجر الذی کان إبراهیم (علیه السلام) یقف علیه وقت بناء الکعبه، و هو علی مقربه من البیت الشریف، فإن تعذرت الصلاه خلف المقام صلی فی أی موضع من المسجد شاء، و ان کان الأحوط استحبابا مراعاه الأقرب فالأقرب إلی المقام و أما فی الطواف المستحب فیجوز له ابتداءا الصلاه فی أی موضع من المسجد شاء.

مسأله: تجب الصلاه بعد الطواف مباشره، أو بفاصل قلیل منه، فلا یجوز الفصل بینهما بفتره طویله تختل بها الموالاه العرفیه بینها و بین الطواف.

مسأله: یجب علی الطائف أن یتأکد من صحه صلاته و قراءته، فإن کان فیها خطأ وجب علیه تصحیحها إذا کان متمکنا من ذلک، و لکنه إذا تماهل و تسامح و لم یقم بتصحیحها حتی ضاق الوقت معه، فالأظهر أن یصلیها جماعه إن أمکن، و إلا فعلیه أن یجمع بین الصلاه فرادی و الاستنابه.

۴ – السعی بین الصفا و المروه

بعد الانتهاء من رکعتی الطواف یجب علی الحاج الاتجاه إلی الصفا و المروه و هما جبلان یقعان إلی جانب المسجد الحرام، و بینهما مسافه یقدر طولها بما یقارب أربعمائه متر، و یجب السعی بینهما، بمعنی السیر من أحدهما إلی الآخر.

کیفیه السعی:

هی أن ینوی السعی بین الصفا و المروه فیقول مثلا- «أسعی بین الصفا و المروه لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی»، ثم یسیر بادئا من الصفا منتهیا إلی المروه و یعود من المروه إلی الصفا، و هکذا حتی یقطع المسافه بینهما سبع مرات، و یسمی کل واحد منها شوطا «أربع مرات ذهابا من الصفا إلی المروه، و ثلاث مرات راجعا من المروه إلی الصفا» و یکون ختام سعیه بالمروه.

س: السعی بین الصفا و المروه من الطابق العلوی هل یجزی أو لابد من کونه من الطابق السفلی؟

ج: یجزی السعی بینهما من الطابق العلوی أیضا.

مسأله: يجب على الساعى أن يباشر السعى بين الصفا و المروه بنفسه و لا تجوز له الاستنابه مع التمكن من المباشره و لو راكبا أو محمولا، و لو تعذر ذلك كله استناب شخصا آخر للسعى عنه.

مسأله: يجوز للساعى الجلوس على الصفا أو المروه، أو بينهما للاستراحه بشرط أن لا يخل بالموالاه العرفيه، كما يجوز له قطع السعى لشرب ماء أو لتطهير شيء، أو غير ذلك بما لا يضر بالموالاه عرفا.

أحكام السعى:

مسأله: إذا ترك السعى عامدا، أى بدون نسيان أو غفله حتى مضى الوقت بفوات الوقوف بعرفات بطلت عمرته و إحرامه و بالتالى حجه، سواءا كان عالما بوجوب السعى أم جاهلا بذلك.

مسأله: إذا ترك السعى نسيانا أتى به عند التذكر، و ان كان تذكره بعد الفراغ من أعمال الحج، و ان لم يتمكن منه مباشره أو كان فيه حرج أو مشقه لزمته الاستنابه.

مسأله: يجوز للساعى تأخير السعى عن الطواف و صلاته بفتره طويله من نفس اليوم، بل الأظهر جواز تأخيره إلى الليل مطلقا

و ان لم يكن فيه تعب فى النهار، نعم لا يجوز تأخيره اختيارا إلى الغد فلو أخره إلى الغد عامدا و ملتفتا بطل سعيه.

مسأله: إذا زاد فى سعيه عامدا و عالما بطل سعيه، و لو زاد جاهلا أو ناسيا لم يبطل.

مسأله: إذا نقص من أشواط سعيه نسيانا وجب عليه التدارك و تكميل النقص، و ان كان التذكر بعد الفراغ من أعمال الحج ، أما إذا تـذكر بعد الرجوع إلى بلدته وجب عليه أن يرجع بنفسه لتكميل السـعى و ان لم يتمكن من ذلك بنفسه اسـتناب غيره لذلك إذا كان حافظا للشوط المنسى، و إلا بطل سعيه و عليه إعادته من جديد.

مسـأله: إذا نقص من أشـواط سـعيه فى عمره التمتع نسـيانا، فأحـل من إحرامه باعتقـاد أنه فرغ من السـعى، فعليه كفـاره بقره على الأظهر، بدون فرق فى ذلك بين أن يكون إحلاله بتقليم الأظافر، أو قص الشعر، أو غيره، و حينئذ فان كان حافظا للشوط المنسى وجب تداركه بتكميل النقص، و إلا وجب إعادته من جديد.

مسأله: يجب على الساعى أن يضبط عدد أشواط السعى، فلو شك فى العدد بطل سعيه، إلا فى حالتين:

الأولى: أن يكون شكه بعد التقصير بشرط احتمال أنه كان حين العمل ملتفتا إلى ما يعتبر فى صحه السعى.

الثانيه: أن يكون شكه فى الزياده فقط، و قد حصل هذا الشك و هو على المروه، فلا يدرى إن الشوط الذى أنتهى عنه فعلا هل هو السابع أو أكثر منه، و أما فى غير هاتين الحالتين فالشك فى عدد أشواط السعى مبطل له مهما كان نوعه و شكله.

۵ – التقصير

بعد الانتهاء من السعى على الحاج التقصير، و هو الواجب الأخير من واجبات عمره التمتع.

و كيفيه التقصير: أن يأخذ شيئا من ظفر يده، أو رجله، أو شعر رأسه أو لحيته، أو شاربه، ناويا به التقصير و صورتها « أقصر لعمره التمتع من حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و لا- يكفى النتف عن التقصير، و لا- يجزى حلق الرأس بل يحرم عليه الحلق، و بالتقصير يخرج الحاج من إحرام العمره، و يحل له كل ما كان قد حرم عليه بسبب إحرامه، عدا الحلق، فلا يجوز له أن يحلق رأسه.

مسأله: من ترك التقصير نسيانا فاحرم للحج صحت عمرته، و الاحوط لو لم يكن أقوى وجوب التكفير عليه بشاه.

مسأله: يحرم التقصير على المعتمر قبل الفراغ من السعى، فلو فعله عامدا و عالما وجبت الكفاره عليه، و أما إذا فعله جاهلا أو ناسيا فلا شىء عليه.

مسأله: لا يجوز للمحرم أن يقوم بتقصير غيره قبل أن يقصر لنفسه.

س: هل يكفى الحلق بالماكنه الناعمه (رقم صفر).

ج: نعم يكفى.

واجبات حج التمتع

اشاره

و تتلخص فى أحد عشر أمرا:

١. الإحرام.

٢. الوقوف بعرفات.

٣. الوقوف فى المزدلفه.

۴. رمى جمره العقبه.

۵. النحر أو الذبح.

۶. الحلق أو التقصير.

٧. الطواف و صلاته.

٨. السعى بين الصفا و المروه.

۹. طواف النساء و صلاته.

۱۰. المبیت فی منی لیله الحادی عشر و الثانی عشر.

۱۱. رمی الجمار الثلاث فی الیومین الحادی عشر و الثانی عشر.

۱ – إحرام الحج

فأول واجبات حج التمتع هو الإحرام من محل سکنه فی مکه أو من الحرم، و کیفیته نفس کیفیه الإحرام لعمره التمتع من لبس ثوبی الإحرام و النیه و التلبیه، و لا اختلاف بین الإحرامین إلا فی النیه، فینوی هنا الإحرام لحج التمتع قائلا «احرم لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی»، و إذا کان نائبا نوی عن المنوب عنه و إذا کان الحج مستحبا أسقط کلمه (حجه الإسلام) ثم یلبی فی مکانه قائلا- «لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک» و یستحب إضافه «إن الحمد و النعمه لک و الملک لا شریک لک لبیک» و مکان الإحرام مکه، و زمانه یجب أن یکون قبل ظهر الیوم التاسع من ذی الحجه علی نحو یتمکن من إدراک الوقوف الواجب بعرفات، و لا یجوز التأخر علی ذلک، و الأفضل أن یحرم فی الیوم الثامن.

مسأله: من أحرم لحج التمتع فالاحوط وجوبا أن لا يطوف حول البيت طوافا مستحبا قبل الخروج إلى عرفات، و لو طاف جدد التلبيه بعد الطواف.

۲ – الوقوف بعرفات

بعد أن يحرم الحاج إحرام الحج يجب عليه أن يتواجد فى عرفات و هو الواجب الثانى من واجبات حج التمتع و المراد منه التواجد فى عرفات من دون فرق بين أن يكون تواجده فيها راكبا أو راجلا، واقفا أو قاعدا، أو على أيه حاله أخرى.

و زمان الوقوف بعد زوال الشمس بساعه إلى الغروب من يوم عرفه، و ان كان الاحوط استحبابا أن يقف من أول الظهر، و لا يجوز له أن يغادر عرفات قبل الغروب عامدا أو ملتفتا، و إذا خرج كذلك أعتبر آثما و عليه كفاره جمل أكمل الخامسه، بنحره فى منى يوم العيد، و إن لم يتمكن صام ثمانيه عشر يوما فى مكه، أو فى الطريق، أو فى بلدته، و إذا ندم و رجع فلا شىء عليه.

مسأله: تجب النيه فى الوقوف بعرفات و صورتها «أقف بعرفات من الظهر إلى غروب الشمس لحج التمتع من حجه

الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه و إذا كان الحج مستحبا أسقط كلمه (حجه الإسلام).

مسأله: من لم يدرك الوقوف الاختيارى بعرفات و هو الوقوف فى برهه قصيره خلال النهار نسيانا أو جهلا يعذر فيه، أو غيره من الأعذار كتأخر وصوله إلى مكه مثلا وجب عليه الوقوف الاضطرارى فى برهه من ليله العيد، و إذا فعل ذلك صح حجه و لا شىء عليه.

مسأله: إذا ثبت هلال ذى الحجه عند قاضى أهل السنه و حكم بذلك و لم يثبت عندنا، فلذلك صور:

الأولى: ما إذا أحتمل كون حكمه مطابقا للواقع، ففى هذه الحاله تجب المتابعه و الوقوف و التواجد معهم، و لا تجوز المخالفه لهم، و إن لم تكن هناك تقيه.

الثانيه: ما إذا علم بعدم مطابقه حكمه للواقع، مع افتراض عدم التمكن من المخالفه للتقيه، ففى هذه الحاله أيضا لا إشكال فى وجوب المتابعه و الوقوف معهم، و إنما الكلام فى أجزاء ذلك الوقوف، و هل أنه مجزئ عن الوقوف فى يوم عرفه أو لا؟

و الجواب: أنه مجزئ، و ان كانت الإعاده فى العام القادم أحوط استحبابا.

الثالثه: نفس الصوره الثانيه، و لكن لا تقيه، بمعنى إن بامكان الشخص أن يقف بعرفات و التخلف عنهم فى الوقوف اعتياديا فى يوم عرفه بدون خوف و خطر، ففى هذه الحاله، هل يجوز له ترك الوقوف معهم؟

و الجواب: الاحوط وجوبا فى تلك الحاله أن يجمع بين الوقوف معهم و الوقوف فى يوم عرفه إن أمكن، و إلا فالاحوط وجوبا الإعاده فى السنه الآتيه إذا توفرت شروطها.

٣ – الوقوف فى المشعر (المزدلفه)

إذا حل الغروب جاز للحاج أن يغادر عرفات، متجها نحو المزدلفه (المشعر) و هو الواجب الثالث من واجبات حج التمتع، و المطلوب منه هناك التواجد من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس سواء نام أم لم ينم، و تجب على الحاج فى هذا الوقوف النيه و صورتها: «أقف بالمشعر الحرام من طلوع

الفجر إلى طلوع الشمس لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه.

مسأله: المشعر الحرام أسم لفسحه من الأرض تسمى بالمزدلفه، و تبعد عن مكه القديمه حوالى عشر كيلومترات و تكون داخل الحرم.

قد تسال: إن من أفاض من عرفات متجها نحو المشعر الحرام، هل يجب عليه أن يبيت ليله العيد فيه؟

و الجواب: إن ذلك و إن كان مشهورا بين العلماء إلا أن الأظهر عدم وجوب المبيت فى المشعر، بل الواجب هو تواجده فيه بين الطلوعين.

مسأله: يجب على الحاج الوقوف بالمشعر الحرام بين طلوع الفجر من يوم العيد و طلوع الشمس كما تقدم، و يستثنى من ذلك النساء، و الصبيان، و الخائف، و الضعفاء كالشيوخ و المرضى، فيجوز لهم بعد الوقوف بالمزدلفه ليله العيد فتره قصيره، أن يخرجوا منها ليلا قبل الفجر إلى منى و يرموا جمره العقبه ليلا.

مسأله: من لم يتمكن من الوقوف بين الطلوعين فى المزدلفه، و هو الوقوف الاختيارى لنسيان أو لعذر آخر كعدم توفر واسطه

نقـل أو لغير ذلـک، فـأنه يجزى أن يقف برهه مـا بين طلوع الشـمس إلى ظهر يوم العيـد، و يصـح حجه، و يسـمى هـذا الوقوف بالوقوف الاضطرارى.

۴- رمى جمره العقبه

إذا طلعت الشـمس يوم العيد فى المشعر انتهى ما على الحاج فى هذا المكان، و لزمه التوجه نحو منى لرمى جمره العقبه، و جمره العقبه أسم لموضـع مخصـوص، و هى واحـده من ثلاـث جمرات، و لاـ يجب فى يـوم العيـد إلاـ رميهـا، و وقت الرمى بين طلوع الشـمس و غروبها من يوم العيد، و يجب أن يكون بسـبع حصيات و لا يجزئ الأقل من ذلک، و لا الزياده، إلا أن تكون احتياطيا كما لا يجزئ الرمى بغير الحصاه من الأجسام، و لا بـد أن يكون الرمى على نحو التتابع بمعنى واحـده بعد أخرى لا دفعه واحده، و تجب فيه النيه و صورتهـا «ارمى جمره العقبه سـبعا حصـيات لحـج التمتع من حجه الإسـلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه.

ص:۳۸

مسأله: إذا شک فی إصابه الحصاه للجمره، بنی علی عدم الإصابه، و ألغی تلک الرمیه من الحساب، و رمی حصاه أخری حتی یحصل له العلم بالإصابه.

مسأله: لابد أن تکون الحصیات مأخوذه من الحرم و یستثنی من الحرم المسجد الحرام، و مسجد الخیف و أن تکون أبکارا علی الأحوط الأولی، بمعنی عدم العلم بأنها کانت مستعمله فی الرمی قبل ذلک.

س: هل یجوز رمی الجمره من الطابق الثانی؟

ج: نعم یجوز.

س: إذا حصل توسع فی عرض الجمره فهل تجزی الإصابه فی الزائد عن المقدار الأصلی؟

ج: نعم تکون مجزیه إذا کان الزائد فی الموضع الأصلی لا خارجا عنه.

س: هل وقوع الحصاه داخل الحوض المحیط بأسفل الجمره مجز أم لا؟

ج: لا یجزی بل لابد من إصابه الجمره.

س: النائب عن عده أشخاص فی رمی الجمرات هل یجوز أن یرمی نیابه عنهم فی کل جمره بعد الانتهاء من رمی نفسه لتلک

الجمره و هکذا أو یجب علیه أن یرمی الجمرات الثلاث عن نفسه ثم یرجع و یرمی عن المنوب عنهم کذلک.

ج: یجوز له أن یرمی عند کل جمره عن المنوب عنهم أیضا.

۵- الذبح و النحر فی منی

بعد أن ینتهی الحاج من رمی جمره العقبه ینتقل إلی الواجب الخامس من واجبات حج التمتع و هو الهدی و هو عباره عن الذبیحه التی یجب علی الحاج بحج التمتع أن یذبحها، أو ینحرها بعد الفراغ من رمی جمره العقبه.

س: إذا تعذر الذبح فی منی بسبب منع السلطات و إجبار الحاج علی الذبح فی المجازر التی تکون خارج منی ک (مجازر المعیصم) فهل یجوز له ذلک أم لا؟

ج: یجوز للحاج أن یذبح فی تلک المجازر أو فی مکه بشرط أن لا یتمکن من الذبح فی منی طول شهر ذی الحجه من جهه عدم بقاء قافلته أو بسبب آخر و إلا وجب التأخیر.

مسأله: تجب فی الذبح النیه عند المباشره للذبح أو عند التوکیل بأن ینوی مثلا: «أذبح الشاه لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی» و إذا کان نائبا ذکر أسم المنوب عنه.

مسأله: لا يجزئ من الماعز إلا ما أكمل السنه الثانيه و دخل فى الثالثه على الأحوط وجوبا، و لا يجزئ من الضأن إلا ما أكمل الشهر السابع و دخل فى الثامن، و الأحوط أن يكون قد أكمل السنه الواحده و دخل فى الثانيه، و إذا تبين له بعد الذبح إن الهدى لم يبلغ السن المعتبر فيه لم يجزئه ذلك، و وجبت عليه الإعاده.

مسأله: يعتبر فى الهدى أن يكون تام الأعضاء، فلا يجزئ الأعور و الأعرج و المقطوع أذنه و المكسور قرنه من الداخل و الخصى، و أن لا يكون مهزولا عند العرف، و لا بأس بأن يكون مشقوق الأذن أو مثقوبها، و إذا لم تيسر الهدى الواجد لكل هذه الشروط أجزا ما تيسر له من الهدى، و لا يجوز أن يشترك شخصان يقومان بحجه الإسلام فى هدى واحد، بل لا بد من ذبيحه مستقله لكل منهما.

مسأله: إذا اشترى هديا باعتقاد سلامته فنقد ثمنه، ثم علم إن به عيبا، فالظاهر جواز الاكتفاء به.

مسأله: إذا ذبح الهدى و بعد الذبح شك أنه كان واجدا للشروط أولا، يحكم بصحته، و عدم وجوب الإعاده بشرط احتمال أنه كان ملتفتا فى وقت الذبح إلى ما يعتبر فى صحته،

و كذلك يحكم بالصحه إذا شك بعد الذبح أنه كان بمنى أو كان فى مكان آخر.

مسأله: إذا لم يتيسر للحاج الهدى و لا ثمنه، فعليه صيام عشره أيام بدلا عنه، ثلاثه أيام فى الحج، اليوم السابع و الثامن و التاسع من ذى الحجه، و سبعه أيام إذا رجع إلى بلدته، و الأظهر أن يكون صيام السبعه فى بلدته متتاليا.

مسأله: يجب على الحاج أن يذبح هديه فى منى مباشره، أو بالوكاله، بأن يوكل شخصا آخر يذبح عنه، و لا يعتبر الإيمان فى الوكيل، و يكفى إسلامه.

قد تسأل: إن الذابح إذا كان وكيلا من قبل الحاج فى الذبح، فهل تجب النيه على الوكيل أو على الحاج نفسه؟

و الجواب: إن النيه تجب على الحاج نفسه عند التوكيل أى عندما يوكل الذابح بأن يذبح عنه كما أن على الوكيل أن ينوى عن الموكل على الأحوط.

مسأله: يجب على الحاج إذا وجد الفقراء فى منى أن يتصدق عليهم من لحوم ذبيحته، و يجوز له أن يأكل منها و عائلته و إخوانه.

مسأله: لا يعتبر الإيمان فى الفقير، فإن وجد الحاج فقراء فى منى تصدق باللحم عليهم مهما كان مذهبهم.

مسأله: يجوز إخراج لحوم الأضاحى من منى.

مسأله: لا يضمن الحاج حصه الفقراء إذا تلفت.

س: إذا طلب الحاج فى المجازر الحديثه من لحم ذبيحته، يعطى له وصل ليستلم اللحم من مكان مخصص فهل يجوز له أن يستلم اللحم المذكور و هو يعلم أنه ليس من لحم ذبيحته؟

ج: لا بأس بذلك.

۶ – الحلق و التقصير

بعد أن ينتهى الحاج من ذبح الهدى يجب عليه أن يحلق رأسه أو يقصر.

و كيفيته: إن الحاج إذا كان رجلا و قد حج للمره الثانيه أو أكثر فهو مخير بين الحلق و التقصير، و أما إذا كان يحج للمره الأولى فهو مخير أيضا بينهما و ان كان الاحوط استحبابا أن يختار الحلق و المراد بالحلق حلق شعر الرأس بتمامه، و المراد بالتقصير أخذ شىء من الشعر، أو الأظافر.

و إما المرأه الحاجه فيتعين عليها التقصير.

و تجب فی الحلق أو التقصیر النیه و صورتها: «أحلق - إذا کان یرید الحلق - أو أقصر - إذا کان یرید التقصیر - لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی» و إذا کان نائبا نوی عن المنوب عنه.

فإذا حلق المحرم أو قصر حل له کل شیء حرم علیه بسبب الإحرام ما عدا الطیب و النساء و الصید، و یجوز له حینئذ أن یلبس ثیابه الاعتیادیه، و ان یغطی رأسه بما یشاء، و هکذا.

۷ و ۸ - طواف الحج و صلاته و السعی

الواجب السابع و الثامن من واجبات الحج: الطواف و صلاه الطواف و السعی بین الصفا و المروه.

بعد أن ینتهی الحاج من الحلق أو التقصیر، علیه أن یذهب إلی مکه لیأتی بما یلی:

۱. طواف الحج.

۲. صلاه الطواف.

۳. السعی بین الصفا و المروه.

و کیفیتها و شرائطها هی نفس الکیفیه التی ذکرناها فی طواف العمره و صلاته و سعیها، غیر أن النیه هنا تختلف، فینوی هنا أن یطوف و یصلی و یسعی بین الصفا و المروه لحج التمتع من حجه الإسلام، بدلا من عمره التمتع.

مسأله: إذا طاف الحاج رجلا کان أم امرأه و صلی صلاه الطواف و سعی بین الصفا و المروه، حل له الطیب، و بقی علیه من محرمات الإحرام شیئان: أحدهما الاستمتاع بالنساء جماعا ، و الآخر الصید، و إذا طاف طواف النساء حل له النساء، و إذا زالت الشمس فی الیوم الثالث عشر من شهر ذی الحجه حل له الصید.

۹. طواف النساء و صلاته

و یجبان علی الرجال و النساء معا، و لابد من الإتیان بهما بعد طواف الحج و صلاته و السعی.

مسأله: کیفیه طواف النساء و صلاته کطواف الحج و صلاته فی الکیفیه و الشرائط و یختلف فی النیه إذ ینوی هنا طواف النساء و صلاه طواف النساء، و صورتها: «أطوف طواف النساء لحج التمتع من حجه الإسلام قربه إلی اللّه تعالی» و صوره النیه فی الصلاه: «أصلی رکعتی طواف النساء لحج التمتع من

حجه الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه.

مسأله: العاجز عن مباشره طواف النساء بالاستقلال، يجب عليه أن يستعين بغيره فيطوف و لو محمولا على متن إنسان، و إذا لم يتمكن من ذلك أيضا، وجب عليه أن يستنيب غيره لكى يطوف عنه، و كذلك الحال بالنسبه للعاجز عن صلاه الطواف فأنه يستنيب من يصلى عنه.

مسأله: من ترك طواف النساء سواء أكان عامدا و عالما بالحكم أم كان جاهلا أو ناسيا حرمت عليه النساء إلى أن يأتى به، و إذا تعذر عليه الإتيان به، استناب من يطوف عنه، فإذا طاف النائب حلت له النساء.

۱۰. المبيت فى منى

بعد أن ينتهى الحاج من طواف النساء و صلاته يجب عليه الذهاب إلى منى و نقصد بالمبيت فى منى تواجد الحجاج فيها فى الليل، و لا يجب التواجد فيها فى النهار إلا بقدر ما يتطلبه رمى الجمرات.

مسأله: يجب على الحاج التواجد فى منى ليلتين، و هما ليله الحادى عشر و ليله الثانى عشر، و يكفى فى التواجد المطلوب فى

كل ليله أن يكون الحاج فی منی من أول اللیل إلی أن یتجاوز نصفه، أو یکون فیها قبل نصف اللیل إلی الفجر، فیجوز لمن بقی فی أول اللیل إلی منتصفه فی منی أن یغادرها إلی مکه أو غیرها، و کذلک یسمح له أن یکون خارج منی إلی قبیل منتصف اللیل بشرط أن یتواجد فیها من منتصف اللیل إلی الفجر.

مسأله: یجزئ عن المبیت إذا کان الحاج مشغولا بالدعاء و الذکر فی المسجد الحرام طول اللیل.

۱۱. رمی الجمار

من واجبات حج التمتع رمی الجمار الثلاث، الأولی و الوسطی و جمره العقبه فی کل من الیوم الحادی عشر و الثانی عشر، و کیفیه الرمی کما تقدم فی رمی الیوم العاشر، و نضیف هنا أنه یجب الترتیب بین الجمرات الثلاث فی الرمی، ابتداءا من الجمره الأولی و انتهاءا بجمره العقبه، فلو خالف و رمی الوسطی قبل الأولی أو العقبه قبل الوسطی، وجب الرجوع إلی السابق و إعاده رمی اللاحقه، بدون فرق بین أن یکون عالما أو جاهلا أو ناسیا، و تجب النیه فی رمی کل جمره، و صورتها مثلا: «أرمی هذه الجمره بسبع حصیات لحج التمتع من حجه

الإسلام قربه إلى اللّه تعالى» و إذا كان نائبا نوى عن المنوب عنه.

مسأله: يجب أن يكون رمى الجمرات فى النهار، و لا يجوز فى الليل اختيارا.

مسأله: كل من يتمكن من مباشره الرمى من دون مشقه و حرج يجب عليه ذلك و لا يجوز له أن يستنيب من يرمى عنه، و إذا كان غير متمكن لمرض أو نحوه من الموانع التى لا يرجى زوالها قبل المغرب استناب غيره لكى يرمى عنه.

مسأله: يجوز للحاج أن يقدم الرمى فى هذين اليومين أو فى أحدهما على الطواف و صلاته.

و بهذا يفرغ الحاج من كل ما عليه من واجبات الحج.

مسائل ابتلائیه

مسائل فی الاستطاعه:

س: شخص لدیه مبلغ من المال و لکنه مدین للحکومه بمبلغ قد یطول إلی ۴۰ سنه فهل یجب علیه الحج؟

ج: نعم یجب علیه الحج فی مفروض المسأله، فان المانع عن الاستطاعه إنما هو الدین المطالب به حالا.

س: شخص لدیه مبلغ یکفیه للحج و علیه دین للبنک، فهل یجب علیه تسدید الدین مع العلم بان هناک اتفاقا بینه و بین البنک علی استقطاع مبلغ شهریا لتسدید الدین؟ و هل هناک فرق بین البنوک المحلیه و الأهلیه و المشترکه؟

ج: إذا کان استقطاع البنک مبلغا معینا منه لا یضر باستطاعته وجب علیه الحج و الا فلا، و لا فرق فی ذلک بین أقسام البنوک.

س: شخص علیه دین لشخص آخر، مثلا: زید علیه دین لأحمد و یرید زید الذهاب للحج و قد استأذن من احمد و أذن له علی أن یسدد الدین متی ما تمکن بعد رجوعه من الحج حتی و لو بعد خمس سنوات مثلا، فهل یستطیع زید الذهاب لان یحج حجه واجبه عن نفسه فی مثل هذه الحاله؟

ج: نعم يستطيع زيد فى مفروض السؤال و يجب عليه الذهاب إلى الحج.

س: شخص عليه دين لشركه أو لبنك أو لشخص فهل يستطيع أن يحج نيابه عن شخص أخر سواء كانت النيابه واجبه أو مستحبه؟ و هل هناك اختلاف فيما إذا كانت الأموال من نفسه أو توفر له من طرف المنوب عنه بمعنى يؤجر للحج؟

ج: المانع عن الاستطاعه للحج هو الدين الحالى المطالب به فعلا لا الدين المؤجل و غير المطالب به، هذا شريطه انه إذا ذهب إلى الحج و صرف ماله فيه و رجع لم يقع فى حرج و ضيق من ناحيه تسديد دينه للشركه أو للبنك أو لغيره و إلا لم يجب عليه الحج، و إما حجه نيابه عن غيره بالإجاره فلا مانع منه، لان دينه لا يمنع عنه طالما لم يكن حجه هذا مانعا عن أداء دينه المطالب به فعلا و إلا لم تجز الاستنابه فانه إذا لم يذهب إلى الحج فبامكانه أن يعمل و يؤدى دينه.

مسائل حول الإحرام:

س: هل يجوز اجتياز المواقيت جوا للوصول إلى جده و الإحرام من المواقيت القريبه كالجحفه و وادى السيل؟

ج: لا بأس بذلك.

س: هل يترتب شيء من الإثم أو الكفاره على من ركب الطائره و هو محرم بالنذر من بلده أو من الطائره؟

ج: عليه كفاره التظليل، و إذا لم يكن مضطرا إلى ركوب الطائره أعتبر آثما أيضا.

س: هل يجوز للمحرم التدثر بثوب إحرام آخر، أو بالبطانيه احتماء من البرد؟

ج: لا بأس.

س: لو كان أطراف ثوبى الإحرام مخيطا، أو خيط فى وسطه علامه أو عنوان الحاج، فهل يضر بالحج أو يستوجب الكفاره ؟

ج: كل ذلك جائز.

س: هل يجوز للمحرم عند النوم أن يغطى وجهه أو رأسه بردائه أو بغطاء آخر؟

ج: نعم يجوز و الاحوط استحبابا تركه.

س: هل يجوز للمحرم لبس النعال الساتر لبعض ظهر القدم؟

ج: نعم يجوز ذلك.

س: هل يجوز للمرأه المحرمه أن تلبس الجوراب من دون أن تشقه من طرف الأصابع؟

ج: نعم يجوز لها لبس الجوراب بلا حاجه إلى شقه كما يجوز لها لبس الخف أو الحذاء.

س: هل يجوز للمحرم ربط طرفى رداءه بإبره أو دبوس؟

ج: يجوز و لكن لا يجوز عقد الرداء و الإزار فى عنقه.

س: هل يجوز للمحرم الدخول فى الحمام و استعمال الصابون و معجون الأسنان؟

ج: لا بأس بالاغتسال و أما الصابون و معجون الأسنان إذا كان فيهما رائحه طيبه فلا يجوز استعمالهما.

س: إذا غطى المحرم رأسه بردائه أو بالمنشفه أو بالقلنسوه سهوا أو نسيانا أو جهلا فهل يترتب عليه شىء من الكفاره؟

ج: لا يترتب عليه شىء من الكفاره.

س: هل يجوز للمرأه المحرمه ستر وجهها كله بالبرقع أو النقاب أو غيرها؟

ج: لا يجوز.

س: هل يجوز للمرأه المحرمه لبس القفازين (الكفوف)؟

ج: لا يجوز.

س: فى حال عقد نيه الإحرام للمرأه و عدم وجود الرجل الأجنبى، هل يجب عليها أن تكشف وجهها مع مراعاه المقدمه

العلميه لكشف الوجوه بان تكشف عن قليل من شعر الرأس أم يتعين عليها إن تستر شعرها مع مراعاه المقدمه العلميه لستر الرأس بان تستر شيئا من وجهها؟ نرجو الجواب على هذا السؤال برأيكم و رأى السيد الخوئى (قده)؟

ج: لا يجوز للمرأه المحرمه أن تستر تمام وجهها من حين عقد الإحرام و تحققه إلى أن تخرج منه، نعم عليها أن تنزل ما على رأسها من خمار أو نحوه إلى الذقن أو إلى النحر إذا كانت راكبه شريطه أن يكون هناك ناظر محترم، و إما ستر بعض الوجه فهو جائز عندنا على الأقوى، و إما عند الأستاذ السيد الخوئى (قده) فهو مبنى على الاحتياط الوجوبى، و إما وجوب كشف الوجه عليها، فإنما هو من جهه حرمه ستره، و على هذا فوجوب كشف تمام الوجه مبنى على الاحتياط عند السيد الخوئى (قده)، و إما عندنا فهو غير واجب على الأقوى، و إنما الواجب عليها كشف مقدار معتد به من وجهها، و المعيار فى كل ذلك إنما هو نظر العرف لا الدقه العقليه، و إما إذا فرض عدم حصول اليقين أو الاطمئنان لها بكشف تمام الوجه إلا بكشف مقدار من شعرها فالظاهر - و اللّه العالم - إن منشأ ذلك هو الوسوسه لوضوح إن شعر الرأس غير داخل فى الوجه،

و إذا كان هناك شعر على الوجه فهو شعر الوجه لا الرأس، و إما كشف مقدار من شعرها إذا لم يكن هناك ناظر أجنبى فلا مانع منه، بل لا مانع من كشف تمام شعرها فى فرض عدم وجود الأجنبى، و إما ستر مقدار من الوجه مقدمه لستر تمام الرأس بالدقه العقليه لا يضر بصدق كشف تمام الوجه عرفا و اللّه العالم.

س: هل يجوز للمحرم أن يتنقل تنقلا سفريا بسيارات النقل الكبيره (الباص أو الأتوبيس) إذا نزع سقفها فصارت مكشوفه، مع العلم إن جوانبها تحجز الشىء الكثير من الهواء مع وجود الكثير من الهواء أيضا؟

ج: نعم يجوز إذا كان سقفها مكشوفا تماما و إما جوانبها و ان كانت عاليه فهى لا تضر، و لا يكفى أن يكون مقدار من سقفها مكشوفا فان الواجب على المحرم أن يكون تحت السماء مباشره فيحرم عليه أن يستظل بظل يتحرك بحركته و ينتقل بانتقاله و يكون فوق رأسه أو كسقف السياره أو الطائره أو الباخره أو المظله التى يحملها بيده، و تفصيل ذلك فى رسالتنا مناسك الحج.

س: لا- يجوز للمحرم التظليل بالظل الجانبى، فإذا كان الظل الجانبى بشكل قضبان بينها فتحات، فهل يعتبر ظلا بحيث يوجب الكفاره أم لا، لان الهواء ينفذ؟

ج: هذا على فتوى السيد الخوئى (قده) و إما على فتوانا فلا يضر الظل الجانبى، لان الممنوع على المحرم هو أن يستظل بظل فوق رأسه، و إما استظلاله بظل جانبى يمينا و شمالا و اماما و خلفا فلا يضر إذا كان رأسه مكشوفا.

س: و هل تجب الكفاره على مرافقى النساء فى الباصات المسقوفه؟

ج: نعم تجب الكفاره عليهم.

س: إذا سكن الحاج فى الأحياء و المناطق الجديده فى مكه المكرمه التى تكون قريبه من منى أو غيرها و نزل فى هذه المنازل و أراد الذهاب إلى بيت اللّه الحرام لتأديه مناسك الطواف و غيره فهل يجوز له التظلّل بمظله أو الركوب فى سياره مسقفه إلى الحرم قبل الإحلال من إحرامه أم لا يجوز؟

ج: نعم يجوز.

س: هل يجوز للمحرم التنقل من سكنه خارج مكه القديمه و هو محرم فی باص مسقوف مثلا داخل العزيزيه أو الذهاب للحرم لأداء مناسک عمره التمتع؟

ج: نعم يجوز ذلک و لا بأس به.

س: هل يجوز الإحرام للحج فی خارج مكه القديمه؟

ج: يجوز الإحرام للحج من مكه بلا فرق بين مكه القديمه فی زمن الرسول (ص) و مكه الجديده التی حدثت بعد ذلک قرنا بعد قرن و وقتا بعد وقت.

س: ما هی حدود مكه القديمه التی يصح الإحرام للحج منها و يصح الصلاه فيها تماما؟

ج: حدود مكه القديمه فی الروايه من طرف المدينه المنوره قد حددت بذی طوی و من طرف منی و عرفات بعقبه المدنيين، و لكن كلتا العلامتين غير معلومتين فی زماننا هذا و المتيقّن إن مكه القديمه لا تتجاوز عن مقبره قريش، و كيف كان فيجوز عندنا الإحرام من تمام أحياء مكه المكرمه و إن كان الأفضل و الأجدر الإحرام من المسجد، كما أن الحاج مخير بين القصر و التمام فی مكه مهما توسعت كأحيائها الجديده.

فی ما یتعلق بالمشعر الحرام

س: هـل یتحقق الوقوف الاضـطراری بـالوقوف و لو خمس دقـائق - مثلاـ - فی عرفات أو المشـعر، و کـذلک وقوف من یخاف الزحام و النساء و المرضی لیله العید فی المشعر؟

ج: نعم یتحقق الوقوف الاضـطراری بهـذا المقـدار من الوقت إذا لم یتمکن بـأکثر من ذلـک، و إمـا إذا کـان متمکنا من الوقوف بـأکثر من ذلـک فلاـ یقـل عن مقـدار سـاعه، و کـذلک الحال بالنسـبه إلی من یخاف الزحام و النساء و المرضـی و الشـیوخ لیله المزدلفه فی المشعر علی تفصیل مذکور فی رسالتنا مناسک الحج.

س: هل یجوز للنساء الإفاضه قبل منتصف اللیل من المشعر الحرام؟ و ما هی المده المطلوبه؟

ج: نعم یکفی الوقوف و التواجد فی المزدلفه إلی منتصف اللیل بل قد مر انه یکفی التواجد فیها بمقدار ساعه.

س: أجزتم للمراه المبیت برهه من الوقت فی المزدلفه لیله العاشر ثم الإفاضه إلی منی قبل الفجر فما حکم الرجل الذی یرافقها؟

ج: الرجل المرافق ان کان بامکانه الرجوع إلی المشعر بعد مرافقه النساء إلی المنزل و إدراک الوقوف فیه بین الطلوعین

وجب عليه ذلك و ان لم يكن بامكانه ذلك و لم يتمكن من إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه إذا رجع لم يجب عليه الرجوع و كفى وقوفه فيه بالليل كالنساء، و لكن لا يجوز له أن يرمى بالليل بل عليه الرمى بالنهار.

س: المرافقون للنساء من المشعر الى منى للرجم ليله العيد ثم إلى المنزل فى مكه:

١) ألا يعتبر وقوف هؤلاء اضطراريا؟

ج: إذا كانت المرافقه ضروريه فوظيفه المرافق كما مر، و لا يعتبر وقوفه اضطراريا و لا وقوف النساء.

٢) هل يجب لهؤلاء المرافقين العوده إلى المشعر قبل الفجر؟

ج: نعم يجب عليهم ذلك إذا كان بامكانهم الرجوع قبل الفجر و الوصول إلى المشعر و إدراك الوقوف بين الطلوعين فيه بل يجب عليهم ذلك إذا كانوا متمكنين من إدراك الوقوف بينهما فى الجمله أى فى برهه من الزمن.

٣) ماذا لو تأخروا و وصلوا المشعر بعد طلوع الفجر و قبل الشروق؟

ج: كفى ذلك كما مرّ.

س: هل يعتبر الوقوف بالمشعر داخل السياره (الباص) وقوفا اضطراريا؟

ج: لا يعتبر ذلك وقوفا اضطراريا بل هو وقوف اختيارى فان معنى الوقوف فى المشعر هو التواجد فيه سواء أكان فى السياره أم فى الغرفه أو الأرض الخاليه.

س: متى يجوز الخروج من المشعر للذين يحق لهم الوقوف الاضطرارى؟

ج: يجوز الخروج من المشعر لهؤلاء بعد الوقوف فيه بمقدار ساعه بالليل أو بعد منتصفه.

س: من الذين يحق لهم الوقوف وقوفا اضطراريا؟

ج: الخائف و النساء و المرضى و الشيوخ و الضعفاء و تفصيل ذلك مذكور فى رسالتنا مناسك الحج.

مسائل حول الطواف و صلاته

س: المسؤولون فى الحرم الشريف يمنعون دخول الكراسى المتحركه (العربات) إلى المطاف و يرسلونهم إلى الطابق العلوى ، فما هو تكليف العاجز حينئذ و ما حكم صلاته؟

ج: فى مفروض السؤال إن أمكن حمل العاجز على متن إنسان ليطوف به محمولا فهو، و إلا يستنيب شخصا ليطوف عنه، فإن

الطواف فی الطابق العلوی غیر مجزی، و أما الصلاه فإن تمکن العاجز من الصلاه مباشره بعد طواف النائب فهو و إلا فعلی النائب أن یأتی بها نیابه عنه.

س: هل تعتبر الطهاره فی الطواف الواجب بالنذر أو الیمین أو فی الطواف المستحب؟

ج: لا تعتبر فیها الطهاره من الحدث الأصغر.

س: إذا صلی الحاج صلاه الطواف و کانت المرأه بحذائه أو متقدمه علیه، فهل تصح صلاته.

ج: نعم تصح صلاته.

س: ما هو محل الإحرام لحج التمتع؟

ج: هو بلده مکه حتی الأحیاء الجدیده التابعه لها و الأفضل هو المسجد الحرام.

س: هل التخییر بین القصر و التمام للمسافر یختص بالمسجد الحرام، و المسجد النبوی أو یعم المناطق القدیمه فی مکه و المدینه؟

ج: التخییر یشمل حتی الأحیاء الحدیثه مع صدق عنوان مکه و المدینه علیها.

س: هل يجوز للطائف أن يلتمس أركان الكعبه و الحجر الأسود حين الطواف الواجب؟

ج: يستحب التماس الحجر الأسود و الأركان فى كل شوط، و لكن فى السنين الأخيره من جهه كثره الزحام قد ينحرف الطائف مسافه عن الكعبه و لا يتمكن من الرجوع إلى المكان الذى أنحرف منه، فيؤدى إلى الإخلال بشوطه فلهذا حفاظا على صحه طوافه لا بأس بترك الاستلام فى الطواف الواجب.

س: هل يترتب أحكام المسجديه فى المسجد الحرام على خصوص المسجد القديم أو تشمل التوسعه الحديثه؟

ج: كل ما يقع داخل أبواب الحرم المكى فعلا غير المسعى يترتب عليه أحكام المسجد.

س: هل يضر الفصل بين الطواف و صلاته بالخروج لتجديد الوضوء أو الخروج من المسجد لمساعده مريض إذا استغرق الفصل بين الفرضين نصف ساعه؟ و كم طول الفاصل الزمنى الذى لا يضر؟

ج: لا يضر شرطيه أن لا تفوت الموالاه عرفا حيث إن المعتبر بين الأشواط هو الموالاه العرفيه من دون أى تحديد لها من قبل الشرع، هذا من جهه، و من جهه أخرى الظاهر إن مقدار

الوضوء من الشخص الاعتيادى عند الحاجه إليه لا يضر بالمولاه العرفيه بنظر العرف العام.

س: إذا قطعت الصلاه فى الحرم جماعه الطواف أو السعى، فهل يضر ذلك بالموالاه، و كذلك لو فصلت بين الطواف و صلاته؟

ج: لا يضر مقدار أداء الصلاه بالموالاه عرفا لا بين أشواط الطواف و لا بين أشواط السعى و لا بين الطواف و صلاته.

س: هل يجوز السعى من الطابق الثانى؟ و إذا كان لا يجوز لمن سعى سابقا ظانا أنه يجوز السعى من الطابق الأعلى فما حكمه الآن؟

ج: نعم يجوز، و إما من كان مقلدا لمن لا يجوز السعى من الطابق الثانى و هو سعى معتقدا جوازه فعليه ان يرجع الآن إلى من يجوز ذلك من المجتهدين الأعلم فالأعلم فإذا رجع إليه فلا شىء عليه.

س: هل يجوز الطواف فى الليل و تأخير السعى إلى النهار؟

ج: أما من طاف فى النهار فلا يجوز تأخير السعى إلى الغد، و إما من طاف فى الليل فتأخير السعى إلى الغد يكون على خلاف الاحتياط.

س: هناک بعض الأخوات اللواتی یخفن من ظهور العاده علیهن أیام الحج:

۱ /هل یجب علیهن تقدیم الطواف فقط أم الطواف و السعی قبل الوقوف بعرفه؟

ج: فی صوره الخوف من الحیض وظیفتهن تقدیم الطواف و السعی معا علی الوقوفین بعد تلبّسهن بإحرام الحج، و اللّه العالم.

۲ /هل یجوز لهن التقدیم فی الیوم السابع حیث انه من الصعب أداء التقدیم یوم الثامن.

ج: نعم یجوز لهن التقدیم فی الیوم السابع.

س: بالنسبه لتقدیم الطواف للمرأه هل یمکن تقدیمه بمجرد الشک فی الوقوع فی خوف الحیض أم انه یجب أن یکون عندها احتمال قوی حتی یمکن لها أن تقدم الطواف؟

ج: المعیار إنما هو بحصول الخوف لها و ان کان من الشک و الاحتمال و إما إذا لم یحصل الخوف منه فلا اثر له.

س: بالنسبه للإعمال التی تؤدیها المرأه فی حال تقدیم الطواف هل تقدم الطواف فقط أم الطواف و السعی؟

ج: تقدم الطواف و السعی معا علی الوقوفین و ما بعدهما من أعمال منی.

س: بالنسبه لإجاده القراءه فی الصلاه للسور القرآنیه، هل هناک فرق بین شخص یمکنه التصحیح بالتدریب و بین شخص لا یتمکن من التصحیح فی القراءه، بالنسبه لصلاه الطواف؟

ج: نعم فرق بینهما، فان من یتمکن من تصحیح قراءته بالتعلم و التدرب فعلیه ذلک، فان ترکه تسامحا و تساهلا و بدون عذر إلی إن ضاق الوقت و لم یتسع للتصحیح فقد أثم و علیه حینئذ أن یجمع بین الصلاه بنفسه و الصلاه جماعه و الأحوط الأولی أن یضم إلیها الاستنابه أیضا و إما من لم یتمکن من تصحیح قراءته فهو معذور عند اللّه فوظیفته الصلاه بنفسه و لا شیء علیه کما هو الحال بالنسبه إلی الفرائض الیومیه.

س: من طاف و صلی رکعتی الطواف، هل یجوز له أن یطوف عن غیره طواف واجب أو مستحب أو یصلی عن غیره قبل أن یأتی بالسعی أولا؟

ج: نعم یجوز و لا بأس به.

س: بالنسبه للنيابه بالطواف هل يجوز للمنوب أن يطوف عن نفسه و يصلى ثم يطوف طواف نيابه ثم يسعى عن نفسه فى النهار؟

ج: نعم يجوز.

س: ذكرتم انه يجب على من لا يتقن القراءه فى صلاه الطواف أن يصلى هو و يصليها جماعه و يستنيب أيضا من باب الاحتياط و لكن هذا فى المكلّف المقصر دون القاصر، فالرجال و النساء الذين يقيمون عشره أيام أو أكثر من ذلك فى المدينه المنوره قبل الحج، و يقوم المرشد بتعليمهم فى هذه المده و مع ذلك لا يتعلمون، فهل إن هؤلاء مقصرون أم قاصرون؟

ج: نعم إنهم مقصرون إذا كان عدم تعلمهم القراءه الصحيحه للتساهل و التسامح لا لأجل عدم تمكنهم من ذلك و الا فهم قاصرون و وظيفه المقصر و القاصر ما تقدم.

س: هل يجب أداء صلاه الطواف عمن لا يجيدون القراءه و أدائها جماعه؟ و ما حكم من ترك هذا العمل سواء كان الترك عن عمد أو جهل؟

ج: تقدم إن وظيفه المقصّر فى تعلم القراءه هى الجمع بين الصلاه بنفسه و بين الصلاه جماعه و الاحوط الأولى ضم

الاستنابه اليهما أيضا، هذا فى صوره التمكن من الصلاه جماعه و إلا فوظيفته الصلاه بنفسه و ضم الاستنابه إليها على الأحوط الأولى، و أما وظيفه القاصر فهى الصلاه بنفسه فحسب.

س: إذا كان الرجل يصلى صلاه الطواف أو أى صلاه أخرى فى المسجد الحرام، فجاءت امرأه و صلت محاذيه له أو أمامه و بينهما اقل من شبر فما حكم صلاتهما؟ هل تبطل صلاتهما معا أم صلاه المتأخر؟

ج: تبطل صلاه المتأخر.

س: ما حكم الصلاه خلف مقام إبراهيم (عليه السلام) بجانب النساء أو خلفهن بالنسبه لصلاه الطواف الواجب.

ج: لا بأس بذلك إذا كان الرجل متقدما على المرأه و لو بقدر يسير.

س: هل يجوز للمرأه و الرجل الطواف المستحب فى حال الزحام و فى حال ملامسه الرجال و التقاء الأجسام؟ و كذلك هل يجوز تقبيل الحجر الأسود فى هذه الحاله أيضا؟

ج: إذا كانت الملامسه موجبه لإثاره الشهوه لم يجز لا للمراه و لا للرجل، لا الطواف المستحب و لا تقبيل الحجر الأسود.

س: هل يجوز أن يطوف الحاج طوافا مستحبا و هو فى مكه، خاصه إذا علمنا إن هناك احتكاكا قد يحدث بين الرجال و النساء و مضايقه للحجاج بشكل عام؟

ج: نعم يجوز و العلم المذكور بشكل عام لا يمنع عن ذلك، اجل إذا علم الحاج بأنه إذا طاف فى حال الازدحام حصل الاحتكاك مع النساء الموجب لإثاره الشهوه فحينئذ لا يجوز.

س: هل الاحتياط فى ترك الوقف بحركه و الوصل بسكون يجرى فى (تلبيات الإحرام) الواجبه؟

ج: نعم يجرى.

س: ما حكم طواف المرأه التى بان شىء من شعرها حال الطواف؟

ج: لا باس بطوافها و لا يضره ظهور شعرها حاله.

س: هل يجب إعلام المراه التى يظهر شىء من شعرها حال الطواف من قبل من يرى ذلك حال الطواف؟

ج: لا يجب إعلامها بذلك.

مسائل حول السعى و التقصير

س: الأماكن المخصصه لسير الكراسى المتحركه مجزيه فى السعى أم لابد من الصعود بها إلى أعلى الجبلين؟

ج: الأماكن المخصصه مجزيه و لا حاجه إلى أكثر من ذلك.

س: من نسى السعى و التقصير فأحل بعد صلاه الطواف ثم تذكر فما وظيفته؟

ج: عليه نزع ملابسه الاعتياديه و لبس ملابس الإحرام ثم التوجه إلى السعى لأداء السعى ثم التقصير.

مسائل حول الوقوفين:

س: هل يجب على الحاج فى عرفات أن يبقى مستيقظا بعد النيه إلى الغروب؟

ج: لا يجب.

س: من لم يدرك الوقوف الاختيارى لجهل أو مانع أو بالوقوف خارج عرفات فهل يبطل حجه؟

ج: يجزيه حينئذ الوقوف الاضطرارى برهه من ليله العيد.

مسائل حول واجبات منى:

س: هل يجب على الحاج أن يذبح الهدى بنفسه و بالمباشره أو يكفى الاستنابه؟

ج: تكفى الاستنابه لشخص أمين.

س: من لم يجد الهدى يوم العيد أو لم يتمكن من الذبح، أو تركه عمدا فهل يجزى الذبح فى يوم آخر؟

مسائل حول واجبات منى:

ج: نعم يجزى إلى آخر أيام التشريق.

س: من لم يرم جمره العقبه فى يوم العيد جهلا أو نسيانا فما هو تكليفه؟

ج: عليه أن يرمى عند التذكر إذا كان فى يوم العيد و إلا ففى اليوم التالى قبل رمى الجمار الثلاث و لا يجب عليه إعاده سائر الأعمال كالذبح و الحلق و الطواف.

س: هل يجوز تسليم الذبائح إلى الجمعيات الخيريه الشيعيه لغرض تقسيمها على الفقراء - و هل يجوز توكيلهم فى الذبح؟

ج: لا بأس بذلك كله مع الوثوق و الاطمئنان.

س: إذا فقد الحاج نقوده فهل يسقط عنه الهدى ليصوم بدله، أو يجب عليه اقتراض مبلغ الهدى من سائر الحجاج؟

ج: إذا كان بامكانه الدين بدون حرج و مشقه و كان قادرا على الوفاء فى بلده كذلك وجب الاقتراض و إلّا فعليه الصوم.

س: شخص لم يذهب للمبيت فى منى لا النصف الأول من الليل و لا النصف الآخر، و بدلا عن ذلك ذهب إلى البيت الحرام قبل منتصف الليل بساعه للتعبد حتى طلوع الفجر فهل يكفيه ذلك؟ أرجو الجواب على هذا السؤال وفقا لرأى

المرحوم ایه اللّه العظمی السید الخوئی (قده) و أیضا ذکر رأیکم الشریف؟

الجواب: لا یکفی ذلک فی مفروض السؤال: لا علی رأی سماحه السید الخوئی (قده) و لا علی رأینا و علی هذا فان کان ذلک عن علم و عمد فعلیه کفاره دم شاه زائدا علی الإثم، و ان کان عن نسیان أو جهل قصورا فعلیه کفاره دم شاه علی الاحوط دون الإثم نعم إذا کان جهله عن تقصیر فهو ملحق بالعالم العامد، و إما حجه فهو صحیح علی جمیع التقادیر.

س: ما حکم الرمی بالنسبه للمراه فی الحالات التالیه:

١ /إذا علمت شده الزحام و احتملت الخلوه فی فترات لا حقه؟

ج: إذا علمت المراه شده الزحام بحیث لا تتمکن من الرمی بنفسها أو کان حرجیا علیها فان احتملت الخلوه بعد الزوال أو أخر النهار و التمکن من الرمی بنفسها، فلها أن تصبر إلی آخر الوقت فان ارتفعت شده الزحام و تمکنت من الرمی بنفسها فعلیها الرمی کذلک، و ان لم ترتفع و لم تتمکن من الرمی بنفسها فعلیها أن تستنیب کما إن لها أن تستنیب من الأول، غایه الأمر إن لم ترتفع شده الزحام إلی أخر الوقت و لم تتمکن من الرمی بنفسها کفت الاستنابه و الا بطلت و علیها إن ترمی

بنفسها هذا إذا لم تفض من المشعر ليلا و لم ترم ليلا، و إلا فلا رمى عليها فى النهار و ان كانت متمكنه منه فيه.

س: لقد أصبحت جمره العقبه مفتوحه من الجهات الأربعه فهل يجوز الرمى من أى جهه شاء الحاج؟

ج: نعم يجوز رميها من أى جهه شاء.

س: جمره العقبه: هل يجوز الرمى من جميع الأطراف؟ و هل هناك ارتفاع محدد يتحقق معه الرجم أم إن العقبه الحاليه يمكن رجمها على الارتفاع الموجود علما بأن ارتفاع الحصى حول جمره العقبه يبلغ مع الأرضيه حوالى ٢/٥ متر؟

ج: نعم يجوز الرمى من جميع الأطراف و يستحب رمى جمره العقبه من طرف وجهها مستدبر القبله، و لا مانع من رمى جميع الجمرات منها جمره العقبه على الإرتفاع الموجود حاليا و ليس هناك تحديد شرعا.

س: أيهما أفضل المبيت فى منى النصف الأول من الليل أو الثانى؟

ج: لا فرق بين النصف الأول و الثانى.

س: كيف يمكن تحديد منتصف الليل؟

ج: يمكن تحديده بتنصيف ما بين غروب الشمس و طلوع الفجر ، فإن كانت المده المذكوره ثمانى ساعات مثلا فنصفها أربع ساعات و هكذا.

س: إذا نوى الحاج المبيت فى منى، هل يجوز له الخروج للضروره و سواء كان المبيت كل الليل أو أحد النصفين؟

ج: لا- يجوز الخروج إلا- إذا كان مريضا أو ممرضا أو خائفا على نفسه أو عرضه أو ماله، و أما إذا كان شيئا أخر فإن كان تركه حرجيا عليه فيجوز له الخروج حينئذ، و لكن عليه كفاره دم شاه، و ان كان تركه حرجيا عليه لم يجز له الخروج.

س: بالنسبه للنيابه لرجم الجمرات الثلاث من كثره الزحام أو الضعف. هل يجوز للنائب أن يرجم عن نفسه أولا الجمره الصغرى ثم عن المنوب عنه ثم ينتقل لرجم الجمره الوسطى عن نفسه ثم عن المنوب عنه ثم الكبرى عن نفسه و بعدها عن المنوب عنه أم يجب أن يرجم الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع ليرجمها عن المنوب عنه؟

ج: نعم يجوز له ذلك و لا يجب عليه أن يرمى الجمار الثلاث أولا عن نفسه ثم يرجع و يرمى نيابه.

س: بالنسبه للنساء و المرضی و کبار السن الذین یرجمون لیله الثانی عشر ثم یعودون إلی مکه بعد انقضاء منتصف اللیل الأول، هل یجب أن یعودوا إلی منی یوم الثانی عشر للنفر قبل الزوال؟

ج: الظاهر أنه لا یجب علیهم العوده إلی منی فی الیوم الثانی عشر للنفر بعد الزوال، فإنه إنما یجب علی الحاج المتواجد فی منی فی ذلک الیوم، و أما إذا کانت الوظیفه الرمی باللیل فلا یجب البقاء بعد منتصف اللیل فیجوز له العوده إلی مکه فإذا عاد إلیها لم یجب علیه الرجوع إلی منی فی الیوم الثانی عشر للنفر بعد الزوال، نعم إذا بقی فی منی إلی الیوم الثانی عشر لم یجز له الخروج من منی قبل الزوال.

س: فی الحج لو کانت المرأه خارج منی و استنابت یوم الثانی عشر من یرمی عنها لعذر و لم تحضر الرمی بناءا علی فتواکم بعدم وجوب ذلک، فهل یجب علیها لا حقا الذهاب إلی منی قبل الزوال للنفر بعده؟

ج: لا یجب علیها الذهاب إلی منی مقدمه للنفر بعد الزوال کما مر.

س: من خلال التجارب فی السنوات تبین إن هناک اختلافا من سنه لأخری فی یومی الحادی عشر و الثانی عشر فی الرجم أحیانا یصعب التنقل بالمواصلات و وجود أماکن للباصات و أحیانا یصادف زحام شدید کما حصل هذا العام، فما هو تکلیف النساء و المرضی و کبار السن بالنسبه للرجم یومی الحادی عشر و الثانی عشر و النفر یوم الثانی عشر؟

ج: مر أن هؤلاء مرخصون فی الرمی باللیل و إذا لم یرموا لیلا و لم یتمکنوا من الرمی فی النهار من جهه شده الزحام و سبب أخر فوظیفتهم الإستنابه.

س: ما هو رأی سماحتکم فی قضیه تقسیم الهدی؟ و ما هو الواجب فیه؟

ج: علی الحاج فی منی أن یتصدق بثلث من الهدی للفقراء و بثلث منه للقانع و المعتر و یأکل و أهله الثلث الباقی، هذا فی فرض التمکن من ذلک و وجود الفقیر فی منی، و إلا فلا شیء علیه.

س: هل یمکن للحاج أن یخرج من منی یوم الثانی عشر من ذی الحجه بعد الرجم قبل الزوال؟ و هل یلزم أن یترک متاعا فی منی کی یمکنه الخروج و العوده لا حقا للنفر؟

ج: نعم يجوز شريطه أن لا يكون بنيه النفر و الخروج النهائى بأن يكون عازما على العوده، و إما ترك المتاع فى منى فهو غير لازم.

س: لو اشترت الحمله (۳۰۰) شاه لحجاجها لا على التعيين ثم فى يوم العيد تختار لكل حاج ذبيحه معينه ثم تذبحها فهل يمكن للحاج أن يحلق أو يقصر قبل حصول هذا التعيين فى يوم العيد أم يلزم أن ينتظر حتى يتم تعيين شاه بعينها له ثم يحلق أو يقصر؟

ج: لا يجوز التقديم شرعا فإن موضع الحلق بعد الذبح تكليفا لا وضعا فلو قدم الحلق على الذبح عالما عامدا عصى و لكن حلقه صحيح فلا تجب الإعاده و على هذا ففى مفروض المسأله ينتظر حتى يتم الذبح.

س: هل صرف تقنين الحكومه المنع من الذبح فى منى يكفى فى تحقق العجز عن الذبح فى منى إذا أحتمل احتمالا عقلائيا ترتب ضرر مالى أو بدنى معتد به على الذبح فيها فى صوره مخالفه القانون؟

ج: إذا كان احتمال ترتب الضرر عقلائيا كفى فى تحقق العجز و كفايه الذبح فى وادى محسر، و إن لم يمكن فيه أيضا ففى مكه

و أطرافه كالمسلخ الجديد فى المعيصم و إن لم يمكن فيه أيضا سقط عنه الهدى و لا شىء عليه.

س: هل يجوز للحاج أن يرجم ثم يقصر و يحلق ثم بعد ذلك يذبح؟

ج: لا يجوز ذلك تكليفا و أما إذا فعل ذلك بأن يقصر أو يحلق بعد الرمى و قبل الذبح فالأظهر الصحه و لا تجب عليه الإعاده بعد الذبح و إن كانت الإعاده أولى و أحوط.

س: هل الاحتياط الموجود فى المناسك بالنسبه لحلق الصروره، هل هو وجوبى أم استحبابى و كذا أمثال التعابير؟

ج: استحبابى لا وجوبى.

س: حج الصروره هل يجب الحلق فيه أم إن الحاج مخير بين التقصير و الحلق، و ايهما أفضل؟

ج: الحاج صروره مخير بين الحلق و التقصير على الأظهر و إن كان الأفضل الحلق و اللّه العالم.

متفرقات الحج

س: ماء السبيل فى الحرم المكى و المسجد النبوى هل يجوز الوضوء منه حيث أنه مجعول للشرب و مبرد و مثله الماء فى زمزم نفسها؟

ج: المـاء الموجود فی الحرم المکی و المسـجد النبوی الشـریف و غیرهمـا من الأماکن المقـدسه إن کان ملکا لأحـد و هو جعله للشـرب خـاصه لم یجز الوضوء به و لا غیره من الاسـتعمالات غیر الشـرب، و إن لم یکن ملکا لأحـد و کان باقیا علی إباحته جاز الوضوء به... و هل یجوز الوضوء به مع الشک؟ الجواب : لا بأس.

س: هل یجوز الوضوء من ماء زمزم الموجود فی سـرداب الحرم المکی و کذلک الموجود فی مطارات المیاه للشـرب الموجوده فی الحرم المکی؟

ج: نعم، یجوز الوضوء من مـاء زمزم الموجود سـرداب الحرم المکی، و أمـا المـاء الموجود فی مطارات المیاه للشـرب فی الحرم المکی فـإن کـان ملکـا لأحـد و جعله للشـرب خـاصه لم یجز الوضوء به و إلاـ جـاز، و أمـا مع الشک فالظاهر الجواز کما مر ، و بذلک یظهر حکم المسائل الآتیه و اللّه العالم.

س: ما حکم الوضوء بمطارات الماء الموجوده داخل الحرم فی مکه أو المدینه؟

ج: یظهر جوابه مما مر.

س: ما حکم من توضأ سابقا و طاف و صلی و هو جاهل بالحکم؟

ج: یظهر حکم هذه المسأله مما تقدم.

س: ما هی أفضل الأعمال التی یؤدیها الحاج فی مکه بشکل عام و داخل المسجد الحرام بشکل خاص؟

ج: أفضل الأعمال بشکل عام التوجه إلی اللّه تعالی من صمیم القلب و طلب التوفیق واقعا لخدمه الدین و حسن العاقبه و قراءه القرآن و توجیه الناس و تثقیفهم بالثقافه الدینیه و الأخلاقیه و الأحکام الشرعیه، و أما فی داخل الحرم فأفضل الأعمال فیه الإکثار من الصلاه و قراءه القرآن و الطواف حول البیت.

س: إذا کانت الصلاه فی الروضه فی المسجد النبوی تستدعی السجود علی ما لا یصح السجود علیه، فهل یجوز اختیار ذلک مع أمکان السجود علی ما یصح السجود علیه فی خارج الروضه؟

ج: إن کانت الصلاه فی جماعه هؤلاء جاز السجود علی ما لا یصح حتی مع أمکان اختیار مکان یمکن السجود علی ما یصح و لا یجب علیه الذهاب إلی ذلک المکان و إن کان فی داخل المسجد فضلا عن خارجه و صلاته صحیحه شریطه أن یقرأ

القراءه بنفسه و لهـا ثواب كثير، و ان كانت فرادى فإن كان اختيار مكان يصـح السـجود عليه محلا للشك و الريب جاز السـجود على ما لا يصح و إلا فلا.

س: ما الحكم إذا كانت هناك فراغات يصح السجود عليها فهل يجوز اختيار المواضع المفروشه؟

ج: لا يجب فى الصلاه جماعه معهم اختيار موضع يصح السجود عليه، فيجوز أن يصلى معهم فى مكانه و إن لم يكن هناك فراغ يسجد عليه.

س: و ما الحكم مع أمكان اصطحاب سجاده من الخوص إذا لم يكن فى ذلك ما يتنافى مع التقيه؟

ج: لا بأس بذلك فى مفروض المسأله و اللّه العالم.

س: هل يجوز السـجود على السـجاده داخل الحرم النبوى الشريف أو فى مكه من دون حرج أو مضايقه أى باختيار الحاج نفسه؟ و من الذى يقرر الحرج فى ذلك؟

ج: نعم يجوز فى الجماعه مع هؤلاء لا مطلقا و الحرج أمر عرفى و هو عباره عما لا يتحمل عاده و اللّه العالم.

س: هل يجوز للمعتمر بعمره التمتع إلى الحج الخروج من مكه إلى منى أو عرفات بعد الانتهاء من أعمال العمره و قبل الإحرام

إلى الحج و كان خروجه لأجل تهيئه السكن، أو لأجل معرفه السكن، مع العلم أنه ليس ضروريا مع علمه إن منى خارجه عن مكه و لو إنها داخله فى الحرم، و إما عرفات فهى خارجه عن الحرم؟

ج: نعم يجوز له الخروج طالما لم يخف فوت الحج.

س: ما حكم من أدى عمره التمتع و خرج عن حدود مكه من غير اختياره أو باختياره؟

ج: ليس عليه شىء إذا لم يفت عنه الموقف.

س: فى أيام الحج تعتاد بعض الحاجات تناول حبوب من أجل منع نزول الحيض، و يحدث أن ترى الدم رغم تناول هذه الحبوب فما الحكم فيما يلى:

١ /إذا كان الدم فى وقت الحيض، فهل يجب عليها أن تحكم بالحيض بمجرد رؤيه الدم أو تعمل بالاحتياط (تجمع بين أعمال المستحاضه و تروك الحائض) لتعلم حالها لأنه باستمرار أخذ الحبوب ربما يتوقف نزول الدم عن الثلاثه أيام و ربما يستمر أكثر من ثلاثه أيام؟

ج: إذا كانت المرأه ذات عاده وقتيه و رأت الدم فى وقتها اعتبرته حيضا، و إن لم يكن الدم بلون الحيض كما إذا كان

أصفرا شريطه إنها لا تعلم بسبب أو أخر انقطاع الدم قبل ثلاثه أيام، و إلا لم تعتبره حيضا، لأن اعتباره حيضا منوط بتوفر الشروط العامه فيه منها أن لا يكون أقل من ثلاثه أيام.

٢ /إذا لم يكن الدم فى وقت الحيض، و مع وجود نفس الفرض أنه ستستمر المرأه بأخذ الحبوب التى توقف الدم عند الثلاثه أيام، و ربما يستمر أكثر من ثلاثه أيام؟

ج: إذا كان الدم فى غير وقت العاده فإن كان بصفه الحيض و لم تعلم بانقطاعه قبل ثلاثه أيام و لو باستعمال الحبوب اعتبرته حيضا و أما إذا أنقطع الدم قبل ثلاثه أيام كشف عن أنه ليس بحيض.

س: هناك دواء تأخذه المرأه لمنع الدوره الشهريه من النزول فى أيام شهر رمضان و أيام الحج، و لكن فى بعض الأحيان ينزل عليها دم منقطع فى موعد دورتها ألا أنه ليس بصفات الدوره (الحيض) فما حكمها علما أنها لو تركت الدواء سينزل عليها دم الحيض بعد ثلاثه أيام من تركها للدواء، و مع استمرارها لا ينزل عليها إلا بهذه الحاله أو ينقطع؟

ج: فى مفروض المسأله لا يعتبر الدم المذكور حيضا طالما يكون متقطعا و غير مستمر ثلاثه أيام. نعم إذا تركت المرأه شرب

الـدواء و نزل الـدم منهـا و أسـتمر ثلاـثه أيام فإن كان فی وقت العاده فهو حيض و إن لم يكن بصـفه الحيض، و إن كان فی غير وقت العاده فإن كان بصفه الحيض أعتبر حيضا و إلا فاستحاضه.

نسـأل اللّه سـبحانه و تعالی أن يحفظكم و يتقبل منكم مناسـككم و دعائكم كما نسأله بمنه وجوده أن يشـركنا فی طاعاتكم فإن من أحب عمل قوم كان له مثل أجرهم، و أخر دعوانا أن الحمد للّه رب العالمين.

البعثه الدينيه

لسماحه آيه اللّه العظمی

الشيخ محمد إسحاق الفياض

(دام ظله)

النجف الأشرف

الكعبه المشرفه:

١. الحجر الأسود

٢. باب الكعبه

٣. الميزاب «ميزاب الرحمه»

٤. الشاذروان

٥. حجر إسماعيل

٦. الملتزم

٧. مقام سيدنا إبراهيم (عليه السلام)

٨. ركن الحجر الأسود

٩. الركن اليمانى

١٠. الركن الشامى

١١. الركن العراقى

١٢. ستار الكعبه

١٣. مبدأ الطواف (خط المرمر البنّى)

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: ۹

المقدمة:

تأسّس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ۱۴۲۶ الهجرى في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائيين والمثقفين في الجامعات والحوزات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى التوفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقدم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها.

وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحتة البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبيّ عليهم السلام

تحفيز الناس خصوصا الشباب على دراسة أدقّ في المسائل الدينية

تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحاسوبات واللابتوب

الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازت العلمية والجامعات

توسيع عام لفكرة المطالعة

تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتّاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية

إنشاء العلاقات المترابطة مع المراكز المرتبطة

الاجتنباب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة

العرض العلمي البحت للمصادر والمعلومات

الالتزام بذكر المصادر والمآخذ فى نشر المعلومات

من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملزمات والدوريات

إقامة المسابقات فى مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما فى الأمكنة الدينية والسياحية

إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمية الانترنتى بعنوان : www.ghaemiyeh.com

إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الإطلاق والدعم العلمى لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والردّ عليها

تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث Bluetooth، ويب كيوسک kiosk، الرسالة القصيرة ((sms

إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس

إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج فى البحث والدراسة وتطبيقها فى أنواع من اللابتوب والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛

١.JAVA

٢.ANDROID

٣.EPUB

٤.CHM

٥.PDF

٦.HTML

٧.CHM

٨.GHB

إعداد ۴ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمية ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

١.ANDROID

٢.IOS

٣.WINDOWS PHONE

٤.WINDOWS

وتقدّم مجاناً فى الموقع بثلاث اللغات منها العربية والانجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتّاب وكل من قدّم لنا المساعدة فی تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزی

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكترونی : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزی ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب فی طهران ۸۸۳۱۸۷۲۲ ـ ۰۲۱

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹شؤون المستخدمين ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹